جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

زواج الأجانب دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : قانون الأسرة

من إعداد الطالب:
صايم علي

تحت إشراف الأستاذ:
دربة أمين

لجنة المناقشة:

الأستاذ:**نـابي عبد القادر**.....رئيسا.

الأستاذ:**دربـة أميـن**.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ:**عثماني عبد الرحمان**.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2015-2016

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ
وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (18)
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ۚ
أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (19)

من سورة الحشر

شكـــر وعرفـــــان

أحمد وأشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله وعلى منه وتوفيقه لي،
الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم
وكفى بهما نعمة وبعد:

و من دواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل
و فائق الاحترام و التقدير إلى الأستاذ المشرف دربة أمين
وفقه الله في مساره العلمي و المهني .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.
إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.
إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لهم كلهم شكري وعرفاني.

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

والدي –حفظهما الله–اللذان كان لهما الفضل في وجودي.

إلى جدتاي أطال الله عمرهما بالصحة .

إلى زوجتي ورفيـقة دربي.

إلى ابنتي قرة عيني :أسيل بسمة.

إلى ولدي الروحي : نصر الدين.

إلى زملائي بقسم قانون الأسرة.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل محب للعلم والتعلم.

صـــايم علي

قائمة المختصرات

أ.ب .....الهمزة وحرف الباء أحد مجلدات ابن منظور(لسان العرب).

د.م.ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.

ط .....الطبعة.

ج .ر.....الجريدة الرسمية.

ج.....الجزء.

ع.....العدد.

هـ.....التاريخ الهجري.

م.....التاريخ الميلادي.

ق.أ.ج.....قانون الأسرة الجزائري.

مقـــدمـــــــــة

فإنه لا يخفى علينا أن الدّولة بمفهومها العام قديما وحديثا تجمعها مع أفرادها رابطة تفصل أفرادها عن باقي أفراد الدول الأخرى ، سواء كانت هذه الرابطة قانونية أو دينية أو عرقية كرابطة الجنسية في الدول الحديثة أو رابطة الإسلام والذمية في الدّولة الإسلامية ،حيث أن الدولة تضم فضلا عن أبناءها ، عددا لا يستهان به من أبناء الدّول الأخرى ، ويرتبط هؤلاء-بما يسمى الأجانب- فيما بينهم أو فيما بينهم وبين أفراد الدولة التي وجدوا فيها بعلاقات قانونية تنظمها قواعد وأحكام مختلفة ، ومن بين هذه العلاقات الزواج الذي يشمل أبعاد اجتماعية ،دينية وقانونية ،تسُّن له الدول قوانين تحافظ على النسيج الاجتماعي من الاختلاط بسلالات أجنبية عنه، يكون الأجنبي داخل الدولة مقيدا بأحكامها عند إبرامه لعقد الزواج بينه وبين أحد أفرادها ويكون هنا زواجا مختلطا أو مع زوج أجنبي آخر من دولته أو دولة أخرى .

كما أن الشريعة الإسلامية نظمت إبرام عقود النكاح مع الأجانب ، واختلفت الأحكام في الزواج بين التحريم و الإباحة وفق ديانة الأجنبي وجنسه ، وذلك لاعتبارات معينة تهدف إلى الحفاظ على المبادئ الإسلامية وحماية المسلمين في عقيدتهم .

وما يهمنا في هذا الإطار هو دراسة مسائل وأحكام زواج الأجانب بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، وبهذا تتمحور **إشكالية** بحثنا حول مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية في مسائل زواج الأجانب ، أو بعبارة أخرى ما هي أوجه الاختلاف والتشابه في زواج الأجانب بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية؟

ومما سبق تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- أهمية المسائل التي يعالجها ،وهي تسليط الضوء على زواج الأجانب بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية .

- كما ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يتناول جانبا عمليا في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، لما له من ارتباط كبير بواقع الناس ، حيث يتناول رابطة مقدسة لها أثار عديدة قد تمس كيان المجتمع والدولة إذا لم تحاط بدراسات علمية وقانونية .

- إن هذا الموضوع تدعو الحاجة إليه ، فهو موضوع الساعة ، خاصة في الظروف الراهنة ، لزيادة عدد الأجانب داخل المجتمع الجزائري وتعدد ثقافاتهم .

و كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

– الرغبة في التعرف على تعامل الدولة الإسلامية والقانون الجزائري مع هذه الفئة خاصة في تنظيم علاقة الزواج .

– الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع إذ أن مادته العلمية لا تزال مبعثرة في بطون الكتب بدراسة سطحية لا تكاد تتضح كل معالمها.

– خلو المكتبة الجزائرية من مثل هذا الموضوع ، باعتبار حالات زواج الأجانب لم تتطور بسرعة إلى في الوقت الراهن.

–إغفال المشرع الجزائري لبعض الأحكام لا سيما ما تعلق بزواج المسلم بغير المسلم ، ومن ثم كان لزاما على من يستطيع أن يبين حكم هذه المسائل من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للتشريع الأسري .

والهدف من طرح هذا الموضوع :

– محاولة وضع لبنة جديدة في البحث العلمي في مجال الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، خاصة القانون الأسري الجزائري يستمد الكثير من أحكامه من الشريعة الإسلامية .

– تكملة الجوانب التي أغفلها المشرع الجزائري في قانون الأسرة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وذلك ببيان ما قرره الفقهاء في هذا الجانب ، وذلك بتبسيطها و توضيحها حتى تكون في متناول رجل القانون أو غيره .

– بيان أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يتعلق بهذا الجانب من موضوع البحث ، وبيان مدى استفادة المشرع الجزائري من الفقه الإسلامي في هذه المسائل.

أما فيما يخص أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فإنّه في حدود ما لدينا من معلومات من خلال دراستنا لم نجد دراسة أكاديمية تتعلق بموضوع زواج الأجانب باستثناء بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعنا لعل أبرزها :

– مذكرة لحمر أحمد المتعلقة بالنظام القانوني للأجانب في الجزائر ، وهي مذكرة ماجستير تعنى بوضعية الأجانب في الجزائر من كل الجوانب وفق القانون الجزائري.

– اختلاف الدين وأثره على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وهي عبارة عن رسالة ماجستير للأستاذ ميرة وليد .

– دراسة مقارنة بين الزواج المختلط جزائري عربي والزواج المختلط الجزائري أجنبي ، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الأسري.

واتبعت في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن ، حيث يظهر المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص واستنباط الأحكام منها ، ويظهر المنهج المقارن من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء والرأي الراجح في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون إن وجد في المسألة نص قانوني يتعلق بها.

ولقد فصلت في الموضوع في الفقه الإسلامي من آراء الفقهاء إلى الرأي الراجح مدعما ذلك بالنصوص الشرعية ، ثم عرضت أحكام القانون الجزائري في الموضوع محل البحث معرجا على موقف المشرع الجزائري من أحكام الشريعة الإسلامية إن وجد نص واضحا في القانون .

و لما كان لزاما التعرف على الأجنبي وتحديد مركزه قبل الولوج للموضوع أفردت فصلا تمهيديا معرّفا فيه الأجنبي في الفقه الإسلامي وبعض الشرائع القديمة وفي القانون الجزائري .

و قد اعتمدت لطرح الموضوع الخطة التالية:

الفصل تمهيدي: مفهوم الأجنبي وتحديد مركز ه

المبحث الأول : مفهوم الأجنبي

المبحث الثاني: تحديد مركز الأجانب

الفصل الأول: زواج الأجانب في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الزواج المختلط في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بزواج الأجانب في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: زواج الأجانب في الجزائر

المبحث الأول : أحكام زواج الأجانب في الجزائر

المبحث الثاني : علاقة الجنسية بزواج الأجانب في القانون الجزائري.

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الملاحق المتعلقة بوثائق قانونية ونماذج تخص الموضوع.

ونظرا لقلة وندرة الدراسات والمراجع التي تعرضت للموضوع وجدت بعض الصعوبات بالإضافة إلى قلة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، وصعوبة العثور على بعض النصوص القديمة ،كما أن لجوء المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية المادة 222 من قانون الأسرة عند انعدام النص القانوني، والاختلاف الفقهي صعَّب الوقوف على الحكم الراجح والذي يعتمده المشرع.

الفصـــــــــل التمهـيدي

مفهـــوم الأجنبـــي

وتحديد مركـــــزه

يعتبر التعريف بالأجنبيّ وتحديد مركزه مسألة أوّلية هامّة قبل معالجة موضوع زواج الأجانب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، ولهذا أثرنا أن نقسّم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين :

المبحث الأوّل : مفهوم الأجنبــيّ.

المبحث الثاني: تحديد مركــز الأجانب.

المبـحث الأوّل

مفهـوم

الأجنبي

حتى نستطيع تحديد المعنى الحقيقي والدّقيق لمصطلح "أجنبي" يجب بحث المسألة من جانبين :

المطلب الأوّل: مفهوم الأجنبي في الشريعة الإسلامية

هناك المفهوم اللّغويُّ للأجنبيّ والمفهوم الاصطلاحيُّ .

الفرع الأوّل : المفهوم اللّغويُّ:

- يعرّف ابن منظور [1] الأجنبي بقوله :

"- رجلٌ جانبٌ وجنبٌ : غريبٌ ، والجمع أجنابٌ".

وفي حديث مجاهد في تفسير السيارة قال : هم أجناب الناس ، يعني الغرباء ، جمع جنبٌ وهو الغريب ، وقد يفرد في الجمع ولا يؤنَّث ، وكذلك الجانب والأجنبيُّ والأجنبُ.

أنشد ابن الأعرابي : هل في القضية أن إذا استغنيتم وأمنتم ، فأنا البعيد الأجنبُ ...

- ورجلٌ أجنبٌ وأجنبيٌ وهو البعيد منك في القرابة والاسم الجنبة والجنابة .

قال : إذا ما رأوني مقبلا ، عن جنابةٍ ، يقولون : من هذا ، وقد عرفوني.

وقوله أنشده ثعلب :

جذباً كجذب صاحب الجنابة .

فسّره ، فقال يعني الأجنبيُّ.

- والجنيب : الغريب ..." [2]

(1) ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد (أ.ب) ، دار صادر، بيروت ، بدون سنة ، ص.227 .

(2) لحمر أحمد،النظام القانوني للأجانب في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،قانون خاص ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2002-2003 ،ص. 8-9.

الفرع الثّاني : المفهوم الاصطلاحي :

يقسِّم جمهور فقهاء الشّريعة الإسلامية العالم إلى دارين ، دار الإسلام ودار الحرب[1] .

- **دار الإسلام:** هي " الرّقعة من الأرض لتي تكون فيها "المَنْعَةُ" -أي السيادة بالتعبير الحالي- للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الإسلامية وأحكامها في العبادات والمعاملات بلا معارضةٍ".

من هذا التعريف نستخلص أنّ دار الإسلام تضمّ جميع الأقاليم الإسلامية مهما تقطّعت أوصالها أو اختلف حُكامها طالما أنّ الغلبة والسّيادة فيها للمسلمين ولأحكام الشرّيعة الإسلامية.

ينقسم سكان دار الإسلام إلى فئتين : فئة المواطنين وفئة الأجانب.

- فئة المواطنين تضمُّ المسلمين –أي المؤمنين أو أمة محمد-صلى الله عليه وسلم-والذِمّيين وهم في الأصل أجانب لكنَّ ارتباطهم مع المسلمين بعقد الذِمّة جعلهم مواطنين في دار الإسلام (مثل المتجنس في التشريعات الحديثة) ولهم أن يتمتعوا بكافة الحقوق حتّى السياسية بمجرد عقد الذّمة ، ولا يشترط دائما إبرام عقد الذّمة حتى يصبح الأجنبيُّ ذميّا بل يمكن ذلك بتوافر إحدى القرائن التالية[2] :

- أن يكون حربيّا أقام في دار الإسلام إقامة طويلة وأنذر بالخروج منها خلال مدّة معينة ولم يخرج صار ذميّا ، وبهذا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية على خلاف الشرائع الأخرى التي توجب إخراج الأجنبيّ عنوةً في مثل هذه الحالات.
- أن يشتري المستأمن أرضا خراجية في دار الإسلام وتضع الدّولة عليها خراجا فيُصبح بذلك ذميّا .
- زواج المستأمنة برجل من أهل دار الإسلام يجعلها ذِمَيةً .

- فئة الأجانب تضُم المعاهدين والمستأمنين.

أما المعاهدين فهم ينتمون إلى الأقاليم التي لها عهود و مواثيق مع المسلمين ، وعند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة أو الزيارة حقَّ لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم بعد تأدية الخراج [3] ، كما يحقُ لهم تلقي الإرث عن أقاربهم في دار الإسلام بشرط عدم اختلاف الدّين.[1]

---

[1] يذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك دار ثالثة تسمى دار العهد أو الصلح.

[2] زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1982،ص.14

[3] الخراج: وهو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة.

أما المستأمنين فهم يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقتٍ أي تحدَّد له مدة الإقامة [2] ، والأمان وهو نوعان : عامٌ وخاصٌ .

الأمان العام يُعقد بين حكومة مسلمةٍ وحكومة غير مسلمة ، أمّا الأمان الخاص يعقد بين أحد المسلمين وأحد الأفراد المنتمين إلى حكومة غير مسلمةٍ محاربة ويشترط أن يكون موثقا من شاهدين . ويُعطى عقد الأمان لأحد الحربيين منفردا أو لعدد منهم.[3]

ممّا سبق نخلص أنّ **الأجنبيَ في الشريعة الإسلامية إمّا يكون مستأمنا دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وإما أن يكون حربياً ، وإمّا أن يكون معاهداً**[4].

- **دار الحرب**: تشمل كلّ البلاد التي لا تدين بالإسلام ولا تجري عليها أحكامه ولا يأمن فيها بأمان المسلمين، ويستوي في ذلك أن تقوم دولةٌ واحدة بحكم هذه البلاد أو أن تقوم بحكمها دولٌ كثيرة ، ويعتبر سكان هذه البلاد أجانبا –كأصل عام – عن دار الإسلام وهم أعداء للمسلمين ، ويسمى كلُّ من يفِدُ منها إلى دار الإسلام أجنبيّاً ، من خلال هذا يتضح جليّاً كرم الشّريعة الإسلامية التي تعامل في شخص الأجنبيّ عدوّا وافدا إليها من دار الحرب على خلاف التشريعات الحديثة التي لا تميّز في شخص الأجنبي بين القادم من قطر صديق أو القادم من قطرِ عدوٍّ.[5]

المطلب الثاني : مفهوم الأجنبي قانوناً

لأجل تعريف الأجنبيّ قانونا ارتأينا أن نورد أولا تعاريف بعض الفقهاء لنصل للتعريف الذي أعطاه المشرّع الجزائري للأجنبيّ.

الفرع الأوّل : بعض التعاريف الفقهية :

---

(1) زيدان عبد الكريم، المرجع السابق ، ص. 25.

(2)وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي،(دراسة مقارنة)، ط.3،دار الفكر،دمشق ، 1998 ،ص.286.

(3) فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا، 1965،ص.12

(4)لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.10.

(5)علي علي سليمان ،نظرات قانونية مختلفة ،د .م. ج ،الجزائر ،1994 ،ص. 88

_ يعرّف بأنّه[1] "يُراد بالأجنبيّ في هذا الصدّد من ليست له جنسية الدّولة ، سواءً أكانت له جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية ، سواءً كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدّولة وسواء أكان لاجئا إلى إقليم الدّولة أم داخلا إليه بمحض إرادته " ويمتاز هذا التعريف بالدّقة والتفصيل كونه تضمّن مختلف الحالات التي يكون عليها الأجانب داخل الدّولة.

_ كما عرّفه جانب من الفقه[2] بـ :" الأجنبيُّ في الدّولة هو من لا يتمتّع بالصِّفة الوطنية فيها ، وبعبارة أخرى هو كلُّ من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية "

_ كما عرّفه رأي آخر[3] بأنّه : "الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها ".

_ ولعلّ التعريف الراجح والأقرب إلى تعريف المشرع: "يُقصد بالأجنبيّ الشّخص الذي لا يتمتع بحقٍ حالٍّ في جنسية الدّولة ، ويستوي في ذلك أن يكون منتميا إلى دولةٍ أجنبيةٍ أو غير منتمٍ إلى أيّة دولةٍ على الإطلاق ... ويستوي في ذلك أيضا كون وُجوده في تلك الدّولة بقصدِ عبُورها والمرور فيها أو بقصد التوطُّن"[4].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نميّز بين مفهوم الأجنبيّ قانونا ومفهومه اجتماعيا ، فالأجنبيُّ عن المجتمع هو كلُّ من لا يعتبر عضوا فيه ، وكون الفرد عضوا في مجتمعٍ ما لا يمنع من اعتباره أجنبيّا إذا لم يكن حاملا جنسية الدّولة .

الفرع الثّاني :تعريف المشرّع الجزائري للأجنبيّ:

لقد عرّف المشرّع الجزائري الأجنبي من خلال القانون رقم : 08-11 المؤرخ في :25 يونيو سنة 2008 والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[5] في مادته الثالثة

---

[1] عزّ الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص،الجزء الأوّل (في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق-مركز الأجانب)،ط.1،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1977 ،ص.603.

[2] شمس الدين الوكيل ،دروس في القانون الدّولي الخاص،الإسكندرية ،1963،ص.489.

[3] فؤاد شباط ،المرجع السابق،ص.07.

[4] أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،1990،ص. 441

[5] القانون رقم : 08-11 المؤرخ في :25 يونيو سنة 2008 والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،ج ر العدد36 ، لسنة 2008

(03) كما يلي:" يعتبر أجنبيّاً ،كل فرد يحمل جنسيةً غير الجنسيةِ الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

إنّ هذا التعريف ينطبق تماماً مع تعريف المشرّع الفرنسي للأجانب من خلال المادّة الأولى(01) من الأمر[1] المتعلق بشروط الدّخول والإقامة ، [2] بأنّه يعتبر الأجانب بالمعنى المقصود في هذا القانون جميع الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية، سواء كان لديهم جنسية أجنبية أو ليست لديهم جنسية".

وبهذا فإن تعريف الأجنبي وفق القانون الجزائري يشمل كافة الأشخاص الموجودين في الجزائر غير المتمتّعين بالجنسية الجزائرية سواءً كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ذووا جنسيةٍ أجنبيةٍ أو عديميّ الجنسية ؛ من خلال هذا نستنتج أنّه حتى نستطيع تحديد الأجانب في أيّ دولة علينا الرجوع إلى قانون جنسيتها الذي يحدّد من يحمل الجنسية ومَنْ مِنَ الممكن أن يحملها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتباط الأجنبيّ بالدّولة ارتباطا وثيقا لا يغيّر من صفته كأجنبيٍّ ، فمهما طال أو قصُر توطُّنه فهو يظَّل أجنبيّاً ما لم يحصل على جنسية الدّولة عن طريق التجنُس .

إنَّ تمييز الأجنبيّ عن الوطنيِّ يكتسي أهميّة حيوية لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية نوردها فيما يلي[3] :

- الأصل في الحقوق السّياسية أن تكون مقصورة على المواطنين دون الأجانب،كما أنّ المواطنين عادةً ما يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصّة عمّا يتمتع به الأجانب ، مثال ذلك حرّية تملك المواطنين للعقارات دون الأجانب[4].

-إنّ تحديد الوطنيّ عن الأجنبيّ له أثرٌ مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاعات ذات العنصر الأجنبيّ.

---

[1] الأمر الفرنسي 45-2658 المتعلق بشروط الدّخول والإقامة و المعدل بالقانون رقم 86-1025 الصادر في 9 سبتمبر 1986 .

[2]Article 1 du ordonnance n°45-2658 du 2 novembre 1945 relative a l'entrée et au séjour des étrangers en France et portant création de l'office national d'immigration,
« Sont considérés comme étrangers au sens de la présente ordonnance tousindividus qui n'ont pas lanationalité française, soit qu'ils aient une nationalité étrangère, soit qu'ils n'aient pas de nationalité »

[3]لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.11-12

[4]شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق، ص.490

-إنّ حقَّ الاستقرار بإقليم الدّولة على وجه الدّوام مخوّل للمواطنين دون الأجـانب .

-يُشترط لممارسة الدّولة الحماية الدبلوماسية أن يكون الشّخص المتضرِّر من مواطنيها.

-تحديد الأجنبيّ عن الوطنيّ يؤدي إلى معرفة النّظام القانونيّ المطبّق على كلِّ واحدٍ منهما ، إذ أنّ الدُّول تضع تشريعاتٍ خاصةٍ بالأجانب عادةً ما تختلف أحكامها عن أحكام التشريعات المنظّمة لعلاقات المواطنين ، وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه التقليدي أنّ اختصاص الدّولة في التشريع للأجانب يقوم على أساس حق السّيادة التي يجب أن يخضع لها كلُّ ما يوجد على إقليم الدّولة من أشياءٍ أو أشخاصٍ وطنيين كانوا أم أجانب.

ويرى فقه حديث على رأسهم "جورج سل" أنّ أساس التشريع للأجانب هو القاعدة الأساسية في الازدواج الوظيفي fonctionnel la règle fondamentale de dédoublement ، فهو يقول أنّ الإنسان بوصفه من أشخاص القانون ينتمي إلى نظام قانونيّ داخليٍّ وآخر دوّليّ ولما كان النّظام القانونيّ الدُّولي ينقصه جهاز للتشريع عُهد إلى المشرّع الوطنيّ وضع القواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب .[1]

المبـحث الثاني :

تحديد مركز الأجانب.

من المستقرِّ عليه في فقه القانون الدُّولي العام أنّه على كل دولة أن تضمن في تشريعها حدّا أدنى من الحقوق للأجانب ، غير أنّ الوصول إلى هذا المستوى بالنسبة لمركز الأجانب لم يكن وليدَ

[1] المرجع نفسه ، ص.495.

الصُّدفة بل كان نتاج مراحلٍ تاريخيةٍ مرَّ بها ، ويجب أن ننوّه هنا بأن ما أوردتهُ الشّريعة الإسلامية من أحكام تفصيليةٍ في هذا الشأن يعتبرُ من العوامل الرئيسية والفعّالة في تطوير مركز الأجانب في العالم [1].

وعليه سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: مركز الأجنبي في التشريعات القديمة

أنكرت هذه التشريعات الشّخصية القانونية للأجنبيّ ، فلم يكن أهلاً للتمتّع بالحقوق بل أنّه كان محلا للحقِّ حيث أنّ الأسر في الحروب كان مصدرا من مصادر الرّق[2] .

فاليونانيون كانوا ينظرون إلى الأجنبي كحيوان ، حيث يقول إيزوقراط :"أنّ الفرق بين اليوناني والبربريّ [3] لا يقلُّ عن الفرق بين الإنسان والحيوان" ، كما أنّ آرسطو قال :" أنّ القرصنة مشروعة بل مشرِّفة إذا استعملت ضدّ الأجانب".

أمّا الهند فطبقا لقانون "مانو" أعتبر الأجنبيُّ أحطّ من المنبوذِ[4] وليس له أيُّ حقٍ في الحماية أو الميراث [5].

كما أنّ الصينيين القدامى اعتبروا الأجنبيَّ حيوانا يحلُّ التهامه[6] .

أمّا عند اليهود فوضعُ الأجنبيّ شاذٌ حتى في الوقت الحالي ، فهم يزعمون أنّهم شعب الله المختار ، وكلُّ من ليس يهوديّا فهو وثنيٌّ وأجنبيٌّ ؛ فبد تحريف كتبهم المقدّسة ظهر العداء للأجانب ، إذ أنّ هناك العديد من العبارات العدائية للأجانب في هذه الكتب والتي يطبّقها اليهود حاليا نذكر من بينها:

- "عليكنّ أن تطردوا الأجانب الذين وضعهم إلهكم تحت سيطرتكم ".

---

(1) لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.15-16

(2)شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص.486.

(3)البربري لفظ يطلق على الأجنبي.

(4) المنبوذ :هو أحط الطوائف في الهند ويعتبر نجسا لا يجوز مسه ويعيش خارج المجتمع.

(5)علي علي سليمان، المرجع السابق،ص.79

(6)شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق، ص.487

- إنّ كلَّ الكافرين الذين يوجدون في غير المدن الموعودة لإسرائيل يجب أن تقطّع رؤوسهم بالسّيف".
- لا تعطوا بناتكم لأولادهم ، ولا تأخذوا بناتهم لأولادكم ولا تتيحوا لهم أبدا سلاما ولا رخاءا..."

وبما أنّ الصهيونية تقوم على أساس الشّعب اليهودي هو شعب الله المختار ، اختاره الله واصطفاه على غيره من الشعوب ، أدّت إلى الاعتقاد بالتفاوت الذي يقود إلى التمييز بين اليهود وغيرهم من الشعوب الأخرى ...

ودرج الصهاينة على بثِّ الأساطير والأكاذيب والخرافات في نفوس اليهود وشحنهم بأفكار التفوّق العنصريّ والذكاء اليهودي والنَّقاء العِرقي ، وإيقاظِ مشاعر التعصّب والانعزال في نفوسهم ..."[1].

أمّا القانون الروماني فكان الأجنبيُّ يعتبر عدوّا يطلقُ عليه كلمة « hostis »أي العدو ، وكان مصدر الرّق آنذاك هو كون الشخص أسيرا أو أجنبيّا ولم يكن بإمكان الأجنبيِّ أن يصبح صاحب حقٍّ .

وبعد نوع من التعايش بين الرُّومان والأجانب وُضعَ قانونٌ خاص بهم هو قانون الشعوب « jus gentium » لأنهم كانوا يرون أنّ القانون المدني الخاص بالرُّومان أقدس من أن يُطبَّق على الأجانب ، كما أنشؤوا قاضيا خاصّا بالأجانب سمِيَّ بـ:« le préteur pérégrin » .

وزاد مركز الأجنبيّ سوءا في العهد الإقطاعي ، فلم يكن له أيُّ حقٍ لا في الميراث ولا في الوصية كما أنّه إذا تزوّج من أمثاله فعليه دفع ضريبة فادحة.[2]

وبعد الثورة الفرنسية ألغيت القيود الخاصة بالتوارث بين الأجانب وذلك بعد أن كان "فريدريك الثاني" قد منح الأجانب حق الإيصاء ، غير أنّه بعد وضع القانون المدني الفرنسي في 1804 وجد فيه قيدين على حقوق الأجانب :

- الأوّل هو أنّهم غير أهل لتلقي أيّ مال دون عوّض سواء عن طريق الوصية أو العقد.
- الثاني هو أنّهم غير أهل للتوارث بينهم.

لكن سرعان ما ألغيّ هذين القيدين [3].

---

[1] غازي حسين ، العنصرية في القوانين الإسرائيلية،مجلة مستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، ع. 222 ، أوت 1997 ، ص. من72إلى 91.

[2] لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.17

[3] علي علي سليمان ،المرجع السابق، ص.84-85.

من خلال كلِّ هذا نخلصُ إلى أنّ وضع الأجنبي في العصور القديمة كان شاذا ، والشيء الإيجابي الوحيد الذي ميّز مركز الأجانب في هذه الفترة هو وجود نظام الضيافة الذي أدّى إلى معاملة الأجنبيّ على نحو يرقى به إلى مرتبة الإنسان[1].

المطلب الثاني: مركز الأجنبي في الشريعة الإسلامية

على خلاف ما يدّعيه بعض المستشرقين بوصف الإسلام بالتعصُّب ضدّ غير المسلمين ، تنظر الشّريعة الإسلامية للأجانب نظرة "إنسانية" مبنية على أساس الأخوة و التسامح تحقيقا لهدف واحد هو هدايتهم إلى نور الإسلام[2].

وتأكيدا لما ذكرناه[3] نحاول التطرّق فيما يلي إلى الحقوق التي يتمتّع بها الأجانب في دار الإسلام ؛ فالمستأمنون في دار الإسلام يتمتّعون بالشّخصية القانونية العامّة والأهلية الكاملة ، إذ أنّهم يتمتّعون بكافة الحقوق العامّة والخاصّة للذمّيين – الذين يُعتبرون بمثابة مواطنين في دار الإسلام – ما عدا بعض الاستثناءات القليلة وسنتعرّض باختصار لأهم هذه الحقوق التي تُعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا لها وليس مصدرُها قواعد القانون الدولي العام كما يرى أغلبية الفقه في الوقت الحاضر :

***حفظ النفس**:إنّ دم الذميّ أو المستأمن كدم المسلم ، فإن قتل مسلمٌ أحدا منهم أقتصّ منه له كما لو قتل مسلما ، ورُويّ عن عمر بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله أنّ رجلا من المسلمين قتل رجلا أهل الذمّة فرُفع ذلك إلى النبيّ-صلى الله عليه وسلم-فقال:"**أنا أحقُ من وفى بذمّته** " ثم أمرَ به فقتلَ؛ وفي رواية أخرى أنّ عليّاً رضيَ الله عنه قال: "**إنّما قبلوا عقد الذمّة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا**" ومن هنا استنبط الفقهاء أنّ قتل المسلم أحدا من أهل الذمّة خطئا كانت ديته كدية قتله أحدا من المسلمين خطئاً[4]

---

[1] شمس الدين الوكيل، المرجع السابق،ص.488

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق،ص.78

[3] لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.18

[4] أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق، بدون سنة ، ص.14-15.

***حرية المعتقد**:لأهل الذِمّة والمستأمنين في الدّولة الإسلامية الحقُ في إقامة شعائرهم الدّينية ولهم حرّية العقيدة فلا يُكرَهون على اعتناق الإسلام مصداقا لقوله تعالى :﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ البقرة الآية 256 ، ومن القواعد المقررة في الإسلام قاعدة "نتركهم وما يدينون" ؛ ويرى الرّأي الراجح في الفقه الإسلامي أنّ للذمّيين اتخاذ معابد لهم في دار الإسلام[1].

***حق تولي الوظائف**: للذمّيين حقُ الدخول في جميع الوظائف العامة إلا بعض المناصب الرئيسية ، إنّ الأهلية والكفاءة مقياسٌ واحدٌ للمسلم والذمّي فيُعيَّنُ أهل الكفاءة من بين الطائفتين بلا تمييز بينهم من أيّة جهةٍ[2] ، فبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أنّه حافل بتولي النصارى واليهود للوظائف في الدولة الإسلامية ، فقد كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني ، كما أن النصرانيُّ " نصر بن هارون " تولى الوزارة سنة 396هـ كما ولّى جعفر المنصور "موسى اليهودي" لجباية الضرائب.

غير أنّه بالنسبة للمستأمنين فليس لهم الحق في تولي الوظائف العامة إلا إذا أصبحوا من أهل الذمّة[3].

***الحرّية في التصرفات المدنية والتجارية** : للمستأمن والذمّي حقُ التملك في دار الإسلام سواء كان التملكُ منصَباً على أموال منقولةٍ أو عقارية ، ولقد أجازت الشّريعة الإسلامية للمستأمن تملُك العقار بالشُّفعة من المسلم ؛ للمستأمن الحقُ في ممارسة التجارة في دار الإسلام إلا الطُّرق المحظورة على المسلمين (كالتعامل بالربا وصنع وبيع الخمور أو الخنازير).

للمستأمن أن يعود إلى دار الحرب بما كسبه من مال وتأخذ منه ضريبة إلا إذا كان المسلم يعفى من هذه الضريبة في دولة المستأمن (أي المعاملة بالمثل).

إنّ معاملة المسلمين مع المستأمِنين جائزة كمعاملتهم مع الذمّيين ، وللذمّي أو المستأمن الحق في أن يوصي بماله لذمّيٍّ أو مستأمن ولهم الحق في التوارث فيما بينهم عند اتفاقهم في المِلّة[4] .

---

[1] علي علي سليمان،المرجع السابق،ص.90.

[2] أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص.34

[3] علي علي سليمان،المرجع السابق،ص.90-91

[4] عبد الكريم زيدان،المرجع السابق، ص.527

وفي نفس الإطار نشير إلى حُكم سمت به الشّريعة الإسلامية على التشريعات الحديثة هو ما قال به المالكية والحنابلة من أنّه إذا مات مستأمنٌ وله مالٌ كسبه في دار الإسلام ولم يكن معه ورثة في دار الإسلام فترسل تركته إلى ورثته في دار الحرب إذا كانوا معروفين وإلاّ تسلَّم إلى حكومة دولته.

***الأحوال الشخصية** : يرى الفقهاء الحنفية والشّافعية أن كلَّ نكاح صحّ بين غير المسلمين في دار الحرب فهو صحيح في دار الإسلام ، أمّا الحنابلة يرون بصِحة زواج غير المسلمين على الإطلاق مستندين في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ** ﴾ المسد الآية 4 وقوله أيضا :﴿ **امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ﴾التحريم الآية 11 ، فقد أطلق القرآن الكريم عليهما لفظ امرأة أو زوجة على الرّغم من عدم توفّر شروط صحة الزّواج في نظر الشّريعة الإسلامية.

كذلك لا تمتد ولاية الشرائع غير الإسلامية إلاّ إلى الأشخاص المتّحدين في الدّيانة والمذهب والطّائفة ، ومن ثمَّ فولاية كلٍّ من هذه الشّرائع تقتصر على إتباع الطائفة التي وُضعت هذه الشّريعة لها وحدها على نحو يؤدِّي معه الاختلاف في الدّيانة أو المذهب أو الطائفة إلى الخروج من ولاية الشّرائع الخاصّة إلى الخضوع لأحكام الشّريعة العامة وهي الشّريعة الإسلامية .

***حق التقاضي** : الأصل أنّ القاضي المسلم ينظر الدّعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم مسلما والطرف الآخر غير مسلم ويجب عليه الحكم بينهما ، والحال نفسه إذا كان طرفا الدّعوى ذمّيين متَّفِقا أو مختلِفا الملَّةِ مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾المائدة الآية 49 ؛ ويرى بعض الشُرَّاح المتأخرين أنَّ الشّريعة الإسلامية تجيز أن يعيّن للذمّيين قاضٍ ذمّي يحكم بينهم بمقتضى شريعتهم ، غير أنّ هذا يتعارض مع رأي جمهور الفقهاء الذين يرون ألاّ تطبق في دار الإسلام شريعة غير الشّريعة الإسلامية. [1]

كما أنّه يجب على القاضي المسلم أن ينظر في الدّعوى التي يرفعها إليه المستأمِنون وان يحكم فيها ، وهذا غير ميسور في كثير من التشريعات الحديثة التي تضع قيودا كثيرة أمام تقاضي الأجنبيّ أمام القضاء الوطني[2].

أمّا بالنسبة لشهادة المستأمِنين بعضهم على بعض مقبولة إذا اتحدوا دارا أمّا إذا اختلفوا فهناك رأي يقول بعدم قبول شهادة بعضهم على البعض الآخر، ولكن يرى جانب آخر من الفقه بقبول شهادة

---

[1] لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.20

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق،ص.97.

بعضهم على بعض ولو اختلفوا دارا ؛ وتجدر الإشارة إلى أنّه في دَعاوى المستأمنِين دائما يجب تطبيق الشَّريعة الإسلامية.

***النيابة وحق التصويت** :إنّ من لا يؤمن بالدّين الإسلامي لا يحق له أن يتولى أمور المسلمين (سواء عن طريق الخلافة أو العضوية في مجلس الشورى) ،كما لا يجوز له أن يَنتخبَ من يتولى هذه المناصب ؛غير أنَّ بعض الفقه [1] [2] يرى بأنّه يجوز أن يمنح غير المسلمين حق العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلّية ، لأن وظيفة مثل هذه المجالس هي تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلّية .

من خلال الجزء البسيط الذي أوردناه من الحقوق [3]التي يتمتع بها غير المسلمون في دار الإسلام يتضح جليّا مركز الأجنبي في الشريعة الإسلامية ، فلقد سَمَتْ بها على التشريعات الأخرى القديمة إذ لم تعتبره حيوانا يجوز أكله ولا عبدا يجوز استرقاقه ولا أوجبت طرده بعد مدّة معينة بل فتحت له الباب لكي يصبح مواطنا إن شاء ، وإن شاء عاد إلى وطنه.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل النصوص الدَولية والإعلانات المنادية بحقوق الإنسان لم تصدر إلا القرون الثلاثة الأخيرة ، لكنَّ القرآن الكريم الذي نزل على النبيّ-صلى الله عليه وسلم-منذ أربعة عشر قرنا يقول فيه تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾الحجرات الآية 13 ؛ ولا يوجد كتاب ديني سماوي أو غير سماوي يعامل البشرية جمعاء ويكرّمها كما كرّمها القرآن بقوله تعالى :﴿ **ولقد كرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ الإسراء الآية 70.

وأخيرا بعد ما رأيناه من سوء معاملة الأجانب واضطهادهم في التشريعات والشّرائع الغربية القديمة من جهة ، وكرم الشريعة الإسلامية وسُمُوِها في التعامل مع الأجانب من جهة ثانيةٍ ، أدّى تطوُّر الفكر الإنساني إلى تأكيد الاعتراف بالشّخصية القانونية للأجنبيّ باعتباره تعبيرا عن قاعدة دُوّلية ملزمةٍ.

---

[1] أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق،ص.31-32

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق،ص.84

[3] هناك عدد كبير من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في دار الإسلام ،راجع في هذا الإطار المرجع السابق ل: عبد الكريم زيدان ، ص. من70-131.

لقد نشأ عرفٌ دُوليٌ يقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بحدٍ أدنى الحقوق التي لا غناً عنها ؛ويعتبر الحدُّ الأدنى من الحقوق قيدا على حرّية الدّولة في معاملة الأجانب بحيث لا يجوز لها أن تنزل عند تنظيمها لمركز الأجانب عنه وإلا عُدّت مخالفة للقواعد العامة الدَّولية ممّا يستوجب معه قيام مسؤوليتها الدّولية [1].

ونشير إلى أنه كان لزاما علينا التطرق لمفهوم الأجنبي شرعا وقانونا وتحديد مركزه وبعض حقوقه وكيفية معاملته عبر بعض التشريعات مرورا بالشريعة الإسلامية ، وذلك تبسيطا للأمور في عرض الفصول القادمة.

[1] لحمر أحمد،المرجع السابق،ص. 21-22

الفصـــــــــل الأوّل

زواج الأجـــــانب

في الفقه الإســـلامي

من خلال الدراسة المقارنة لزواج الأجانب وبعدما عرّفنا الأجنبيَّ وحدّدنا مركزه في بعض الشرّائع نحاول في هذا الفصل معرفة أنكحة (الأجانب) غير المسلمين فيما بينهم والأحكام الفقهية لزواج المسلمين مع الأجانب بمختلف عقائدهم وفق الشروط التي حدّدها الشارع في دار الإسلام ، وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الزواج المختلط في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بزواج الأجانب في الفقه الإسلامي.

المبحث الأوّل:
الزواج المختلط
في الفقه الإسلامي

المطلب الأوّل: حكم زواج المسلم من الأجنبية (غير المسلمة)

أحل الله عزّ وجلّ للمؤمن نكاح المؤمنات المحصنات العفيفات ، وحرّم نكاح المشركات أيّاً كانت ديانتهن ، – وبيّن سبحانه– أنّ المؤمنة ولو كانت أمّة خيرٌ من المشركة ولو أعجبت النّاس ، واستثنى الله تعالى الكتابيات ، حيث إنهنّ يشتركنّ مع المسلمات في بعض العقائد ، كالإيمان بالله واليوم الآخر والحساب والعقاب ونحو ذلك ، ممّا عساه يكون مساعداً في هدايتهنّ إلى الإسلام ، وقد يحجزهنّ دينهنّ عن ارتكاب الفواحش.

لقد فرّق فقهاء المسلمين في حكم زواج المسلم من غير المسلمة (الأجنبية) ، بين أن تكون كتابية أو غير كتابية ، وسوف نتحدّث—إن شاء الله تعالى– عن حكم زواج المسلم من الأجنبية الكتابية ثم غير الكتابية.

الفرع الأوّل: زواج المسلم من الأجنبيّة الكتابية.

- قبل بيان حكم زواج المسلم من الكتابية نحدّد أولا معنى الكتابية بإيجاز.

أوّلا: معنى الكتابية: لقد اختلف الفقه في تحديد معنى الكتابية على قولين.

فذهب الأحناف إلى كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزّل كالتوراة والإنجيل وصحف شيث و زبور داوود فهو كتابي[1].

[1] ميرة وليد،أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية،شريعة وقانون ،جامعة باتنة،2004-2005،ص.4.

وذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد إلى أنّ أهل الكتاب وصف يطلق على اليهود والنصارى فقط ، دون غيرهم ، لقوله تعالى :﴿ **أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ الأنعام الآية 156 .[1]

ووجه الدلالة من الآية أنّه سبحانه و تعالى خص أهل الكتاب بطائفتين فقط ، وبهذا القول رأى حبر الأمّة عبد الله بن عباس حيث قال : " إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى .

وقال ابن عطية :" إن أهل التفسير مجمعون على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم "[2].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، ذلك أن القول بأن أهل الكتاب وصف يدخل فيه كل من اعتقد دينا سماويّاً ، ومن ثم يدخل فيه من آمن بصحف شيث وزبور داوود قول مردود للأسباب التالية :

1- إن أهل الكتاب في عرفِ القرآن الكريم هم أهل الكتابين اليهود والنصارى دون سواهم وفي هذا يقول ابن القيّم رحمه الله:"فعرف القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة"[3].

2-إنّ هذه الكتب وإن كانت منْزَلةً فقد اشتملت على مواعظ ولم تشتمل على الأحكام ، وهي الأمر والنهي ، فليس في هذه الكتب شرائع يمكن التّمسك بها كما في التوراة والإنجيل.

3-إنّ أهلَ التفسير مجْمِعونَ على أنّ المراد بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم ، وقد سبق وأن ذكرنا قول ابن عطية الذي نقل فيه إجماع المفسرين على أنَّ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم [4].

---

[1] موفق الدين بن قدامة،المغني،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1972 ،ج.9،ص.501

[2]ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،الطبعة الأولى ، مؤسسة دار العلوم، قطر، 1981 ،ص.274.

[3]ابن القيم الجوزية،أحكام أهل الذمة ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، 1995 ص.311

[4]ميرة وليد،المرجع السابق،ص.4-5

ثانياّ: حكم زواج المسلم بالكتابية :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

فذهب جمهور أهل العلم من السّلف والخلّف من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنّ نكاح الكتابية جائزٌ غير محرَّمٍ[1]، وقد احتجوا بالأدلّة التالية:

1-قوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾المائدة الآية 5

ووجه الدلالة في ذلك أنّ الله عزّ وجلّ عطف المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بحلّها في صدر الآية ، لأن العطف يفيد التشريك في الحكم ، ومن ثم يستفاد من الآية حل المحصنات من أهل الكتاب[2] .

2- ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا** ".

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حل نكاح الكتابيات.

3-قول عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه :" المسلم يتزوج النصرانيّة ولا يتزوج النصرانيُّ المسلمةَ[3].

4- ما روي عن عثمان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم من القول بإباحة التزّوُج بالكتابيات.

5- عمل جماعة من الصحابة ، فقد ثبّت أنّ جماعة من الصحابة تزّوجوا بكتابيات منهم حذيفة بن اليمان وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلي[4].

وذهب الشيعة الإمامية إلى تحريم نكاح الكتابية ، وقد احتجوا لذلك بالأدلة التالية[5]:

1-قوله تعالى :﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾البقرة الآية 221.

---

(1) عبد الرحمان محمد بن القاسم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط ، المغرب، بدون تاريخ ،ص.178.

(2) بدران أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية ،بيروت، 1994 ص.43

(3)محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،1992 ،ج2،ص.390.

(4)ميرة وليد،المرجع السابق،ص.5-6

(5)عبد الرحمان محمد بن القاسم،المرجع السابق،ص. 179

ووجه الدلالة من الآية أنّ الله جل وعلا حرّم بالنهي الوارد فيها نكاح المشركات ، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها ، فالقرآن ناطق بشركِ أهل الكتاب في قوله تعالى:﴿ **سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ التوبة الآية 31 .

2- قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ الممتحنة الآية 10.

فقد حرّم الله على المؤمنين إمساك الزوجات الكافرات ، وحرَّم عليهم أن يجعلوهن في عصمتهم بنهيه الوارد في هذه الآية فكان دليلا على تحريم ابتداء نكاحهنّ.

3- ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن نافع أن ابن عمر رضيّ الله عنهما كان إذا سئِل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال :"إنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول ربُّها عيسى وهو عبد من عباد الله".

4- ما رويّ عن عمر رضيّ الله عنه أنّه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين ، فقالا : " نطلّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب" فقال :" لو جاز طلاقُكما لجاز نكاحُكما ولكن أفرِقُ بينكما"[1].

هذه أدلة المانعين نكاح الكتابيات ، ويجاب عنها بالأجوبة التالية:

أما الاستدلال بآية البقرة فجوابها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: المراد بالمشركات الوثنيات وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ المشركين في كتاب الله تعالى ، فالله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز:﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ البينة الآية 1 وقال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴾ الحج الآية 17 ،فقد عطف الله سبحانه لفظ أهل الكتاب على المشركين، في الآيتين وهذا يعني أنّ لفظ المشركين لا يشمل أهل الكتاب ، فلو كان لفظ أهل الكتاب في نظر القرآن الكريم هو نفسه لفظ المشركين لما عطف بينهما[2].

الوجه الثاني: آية البقرة عامّة وآية المائدة خاصة والخاص يقدّم على العام ، وفي هذا يقول ابن كثير [3]:"هذا التحريم من الله عزّ وجلّ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات (يعني آية البقرة) من عبدة

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.4-5 الحديث أخرجه البخاري،كتاب الطلاق،رقم 5285

[2] ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق،ص.301.

[3] أبو الفداء ابن كثير، تفسير بن كثير ،الطبعة الثانية ،دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، 1980،ص456.

الأوثان ، ثم إن كان عمومها مرادا وأنّه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله تعالى :﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** ﴾ المائدة الآية 5.

الوجه الثالث:أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأنّ المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث : "**المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**".فالمتأخر ينسخ المتقدم إذا تعارضا.

أمّا قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ الممتحنة الآية 10فإنّ هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر النبيُّ من مكة إلى المدينة أنزَلَ الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرات ، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة ، أي مشركات العرب.

أمّا ما رويّ عن عمر أنّه فرَّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين ، فإن شيئا من ذلك لم يصح. [1]

قال بن عطية :" وهذا لا يستند جيدا (ويعني بذلك الأثر المروري عن عمر بتحريم الكتابيات) وقد صح عن عمر جواز ذلك"[2]

وقال بن كثير هذا حديث غريب جدا ، إنما الذي ثبت منه أنّ عمر أراد التفريق بينهما فقال حذيفة أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ، فقال لا أزعم أنّها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ"

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ الذين رووا حديث ابن عمر لم يقولوا إنّه حرم نساء أهل الكتاب ، بل صرحوا بكراهة ذلك فقط ، ومن ذلك ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ميمون بن مهران من أنّ عمر كرّه نكاح أهل الكتاب .

فلا يمكن أن يقال إن ابن عمر حرّم نساء أهل الكتاب ، وعلى فرض أنّه حرم ذلك ، فغاية الأمر أن اجتهاد صحابي لا تقوم به الحجّة إذا خالفه غيره ، وقد خالفه جماعة من الصحابة وفيهم من هو أعلم منه بالتفسير وهو عبد الله بن عباس[3].

وقد ذكر القرطبي عن النحاس أنّه قال – بعدما ذكر قول ابن عمر – :"هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجَة ، لأنّه قال بتحليل نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.7-8

[2] ابن عطية ، المرجع السابق ، ص.274.

[3] أبو الفداء ابن كثير،المرجع السابق،ص.456.

منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة ...

كما أنّه نقل أكثر من واحد الإجماع على عدم حرمة المحصنات من أهل الكتاب ،و في هذا يقول ابن المنذر " لا يصح عن أحد من الأوائل أنّه حرّم ذلك"[1] .

بعد أن اتفق الشافعية مع الجمهور أهل العلم على أن إباحة الزواج بالكتابية ، فإن الشافعية يرون أنّه ليس كل أهل الكتاب تحلُ نسائهم ، وإنما الذي يحلُ منهنّ صنفان فقط هما[2]:

الصنف الأوّل: من كانت من نسل بني إسرائيل أي من سلالة يعقوب ابن إسحاق عليهما السّلام ، فالعبرة في هذا الصنف بالنسب ، لأنّ الكتاب أنزل في آبائهم.

الصنف الثاني: من لم يكن من بني إسرائيل إلا أنّه دخل في دينهم أو دخل آباؤهم في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، أي أنّهم دخلوا في دين أهل الكتاب في وقت كان حقا.

فالصنف الأوّل صحيح على المذهب ، والصنف الثّاني كذلك على المشهور كما ذكر البغويُّ والنوويُّ ، وما عدا هذين الصنفين فلا تحل نساؤهم ، وعلى هذا فلا يحل عند الشافعية نكاح من كانت من قومٍ دخلوا في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل ، كما لا يحلُ مناكحةُ من شكوا في دخولهم في دين أهل الكتاب هل كان قبل النسخ و التبديل أو بعده.

إلا أنّ هذا التفصيل من الشافعية في حلِ نساء أهل الكتاب وحرمتهم لا أساس له ولا يستند إلى أي دليل ، وفي هذا يقول ابن تيمية :" بل الصواب المقطوع بع أنّ الرجل كتابي أو غير كتابي هو حكم مستقل بذاته ، فكل من يدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أم لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ...وهذا القول الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله ردا على الشافعية : "أمّا القول الذي عنى بذلك نساء أهل الكتاب منهن خاصة، قول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمّة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى".[3]

ثالثا: شروط الزواج بالكتابية:

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية ، بيروت،1988 ،ص. 67.

[2] أبو محمد الحسين البغوي ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،516 هـ ،ص.368

[3] محمد بن جرير الطبري ،المرجع السابق،ص.448.

إنّ إباحة الزواج بالكتابية ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بشرطين :

الشرط الأوّل: أن تكون محصنة ، لقوله تعالى :﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** ﴾ المائدة الآية 5 ، و وجه الدلالة أنّ الله عزّ وجلّ لما أباح لنا نساء أهل الكتاب قيّد إباحتهنّ بوصف وهو الإحصان ، حيث يشترط في الكتابية أن تكون محصنة .

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في معنى الإحصان في هذه الآية هل هو الحرّية أم العفّة [1]؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ المراد منهنّ الحرائر وأجازوا نكاحَ كلُ حرّةٍ مؤمنةٍ كانت أو كتابيةٍ فاجرة كانت أو عفيفة وهو قول مجاهد .

وهذا ما اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : " فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كنَّ أتين بفاحشة أو لم يأتينّ بفاحشة.[2]

وذهب قوم إلى أنّ المراد من المحصنات في هذه الآية العفائف ، حرائر كنّ أو إماء وأجازوا نكاحَ الأمَّةِ الكتابية وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات وبهذا القول قال الحسن والشعبيُّ وقد اختاره ابن كثير في تفسيره[3].

والذي يبدو أنّ القول الثاني هو أقرب الأقوال إلى الصواب للأدلة التالية :

1- فالله جل وعلا عندما أباح نكاح الإماء المؤمنات قيّد ذلك بأن تكون محصنات غير مسافحات لقوله تعالى: :﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ النساء الآية 25 والمسافحات هنّا الزانيات ، ومتخذات أخدان هنّ المتسترات اللّواتي يصحبن واحدا بعد واحد ، ويزنينَ خفيّةً[4].

فالأمة المؤمنة خير من كل كافرة ، ومع ذلك فإنّ الله سبحانه وتعالى قد اشترط لنكاحها العفّة والطهارة[5].

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.12.

[2] محمد بن جرير الطبري ،المرجع السابق،ص.448.

[3] أبو الفداء ابن كثير،المرجع السابق،ص.503.

[4] ابن عطية ، المرجع السابق،ص.17

[5] خالد عبد القادر،فقه الأقليات المسلمة،الطبعة الأولى،دار الإيمان،طرابلس، لبنان،1998،ص. 220

2- أنّ الله عزّ وجلّ ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾المائدة الآية 76، فالله سبحانه وتعالى حرّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب ولم يبح لهم إلا الطيبات ، وفي هذا يقول الله عزّ وجل : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾ الأعراف الآية 157. فالزانية خبيثة بنص القرآن.

3- الحريّة كما ليست شرطا في نكاح المسلمة إنّما المعتبر في ذلك هو العفّة لذلك شنّع الله عزّ وجلّ على ناكحي الزانيات ، حيث قال : ﴿**الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ النور الآية 3 ، وكيف إذا اجتمع الكُفر والزنا في امرأة تحت رجل مسلم.

ولقد صح عن حذيفة أنّه تزوّج يهودية ، فكتب إليه عمر" أن خلِ سبيلها "، فكتب إليه حذيفة "إن كان حراما خليت سبيلها" ، فكتب إليه عمر" أني لا أزعم أنّها حرام ولكن أخاف المومسات منهنّ "[1] .

الشرط الثاني : أن يتم النكاح في بلاد الإسلام إذ أنّ زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر وتحت سلطانها فيه من المفاسد الكثير لا يقرُّها الدّين الإسلامي ، والتي نذكر منها[2] :

1- فمجتمعات الغرب اليوم لا تعرف العفّة ولا الطهارة ، بل هي مواخير للفساد وقل أن تبلغ فتاة عندهم وهي محافظة على عفتها ، بل إنهم يعتبرونها تعاني من عقد نفسية تتطلّب حلاّ عاجلا ، ذلك أنّهم يرون مسألة الشّرف والعرض أمر ينبغي استبعاده من قاموس الحياة ، إذ أنّه يشكّل عائقا على التطور حسبهم.

2- وهناك مفاسد ترافق إنشاء عقد الزواج ، فالزواج عند النصارى لا يكفي لانعقاده توافر الشروط الموضوعية –الأهلية والرضا وانتفاء الموانع- بل لا بدّ أن يتم علناً وفقا لطقوس دينية محدّدة ، وبعد صلاة الإكليل ، باعتبار أنّ صلاة الإكليل هي التي تحِل النساء للرجال وإلا كان الزواج باطلا.

---

[1] أبو الفداء ابن كثير،المرجع السابق،ص. 456.

[2] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.14.

ومعلوم أنّ إقدام المسلم على هذا العمل يخرجه من دائرة المسلمين إلى دائرة المرتدين ، وأعني بذلك صلاة الإكليل وما يصاحبها من طقوس دينية يمارسها الزوجان عند إبرام عقد الزواج ، وإذا صار مرتدا فإنّ زواجه لا يصح ، لأنّه لا ملّة له سواء تزوج بمسلمة أو بكافرة باتفاق الفقهاء.

3- وهناك مفاسد أخرى تتعلق بحياته الزوجية في بلاد الكفر ، فحتى ولو استطاع ببعض الحيل التخلص من الطقوس ، أو أنّ أنظمة بعض هذه الدّول لا تلزمه بها ، فإنّ معيشته مع هذه المرأة نادرا ما تدوم لما يصاحب هذه المعيشة من خزي وعار ، فالمرأة في الغرب تختلف عن المرأة في الإسلام ، فهم لا يعترفون بالتمييز بين الرّجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما تنُّص على ذلك أنظمتهم و مواثيقهم حتى في الحياة الزوجية ، فالقاعدة الأساسية عندهم أنّ الزوجين يتساويان في الحقوق والواجبات ، فليس في الأسرة رئيس ومرؤوس وكل ما يجب الرجل يجب على المرأة ولا قوامة لأحد على الآخر باستثناء واجب النفقة الذي يلتزم به الزوج تجاه زوجته .

4- أمّا القوامة ، فالزوج ليس له أن يمنع زوجته من الخروج بغير إذنه ، ذلك أنّ من مقتضيات قوامة الزوج على زوجته ألاّ تخرج إلا بإذنه.

إلى جانب ذلك فالمرأة عندهم غير ملزمة بالعمل المنزلي فإذا رغب الزوجان العمل خارج المنزل فعليهما أن يتقاسما سويّا الأعمال المنزلية[1] .

5- أمّا حالة الأولاد ، ففي الغالب أنّهم سيتخلقون بأخلاق تلك البلاد وعاداتها بسبب طول العشرة لاسيما إذا دخلوا المؤسسات التعليمية ، والتي سيكون لها آثارها السيئة عليهم لما تحويه من مقررات تخالف عقيدة المسلمين وقيّمهم .

هذه أهم مفاسد الزواج بالكتابية (الأجنبية) في بلاد الكفر ، وقد منع مالك رحمه الله المسلم من الخروج إلى بلاد الكفر للتجارة إذا كانت تجري عليه أحكامهم ، فقال:"لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه".

هذا قول إمام دار الهجرة فيما لو تعلّق الأمر بجريان أحكام الكفر عليه في مسائل التجارة ، أمّا ما يتعلّق بسريان أحكام الكفر عليه في مسائله الأسريّة ، فالأمر أشدُّ ولاشكَ ، فالإسلام حينما أجاز الزواج بالكتابية كان ذلك مبنيّا على الخضوع لأحكامه ، فالشارع الحكيم لا يجيز زواجا يجعل الرّجل خاضعا لقوانين الكفر.

---

[1] موريس صادق،الأحوال الشخصية لغير المسلمين،مكتبة الدنيا للتوزيع والمعارض،القاهرة ،1998،ص.31-32.

لقد أحلّ الله العفائف من أهل الكتاب وهو جائز بالنص ، وأنّه لا يحرم إلا لسبب آخر يدخل في باب سدِ الذرائع كأن يستلزم شيئا من المفاسد المحرّمة وأشدُّها أن يتبعَ الأولاد كلهم أو بعضهم الأمَّ في دينها بحكم قوانين تلك البلاد وإمّا أن تكون المرأة أرقى من زوجها علما وعقلا وتأثيرا بحيث تغلبه على أولاده فتربيهم على دينها[1].

وقد علمنا من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء أنّ القول الراجح هو جواز زواج المسلم بالكتابية ، غير أنّ هذا الجواز مشروط بشرطين:

الأوّل أن تكون محصنة أي أن تكون عفيفة ، فيحل العفائف من أهل الكتاب دون العاهرات منهنّ .أمّا الثاني أن يتم الزواج في بلاد الإسلام .

الفرع الثاني: زواج المسلم من الأجنبيّة غير الكتابية.

أوّلا : حكم زواج المسلم بغير الكتابية:

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز زواج المسلم بالمشركة سواء كانت من مشركات العرب عبدّة الأوثان أو مشركات غير العرب كالهندوسيات والبوذيات وما شاكلهنّ من طوائف المشركين ، فالإجماع قد تمّ قديما على حرمة نكاحهنّ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ** ﴾البقرة الآية 221 ، فقد أفادت الآية أنّ مجرد العقد على المشركة منهيٌ عنه.

ولم يقل أحد من السّلف بحل المشركات ولا أحد من أتباع الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة:"أجمع أهل العلم على أنّ سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرَمُ نساؤهم"

كما يحرم على المسلم نكاح الملحدات ممّن تنكر الربوبية أو النبوات أو البعث أو النشور أو واحدة منهنّ .

كما أجمع أهل العلم على أنّ نكاح المجوسيات محرّمٌ إلا أبا ثور فقد قال بحلّهنّ بناء على أنّهن كان لهنّ كتاب يقرأنّه ، وقد استدّل على ذلك بما يلي:

1- ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

2- ما روي عن علي رضيّ الله عنه أنّه قال :"كان للمجوس كتاب يقرأونه ولكنّه رفع"

إلا أنّ قول أبي ثور مردود من عدّة أوجه:

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.15-16.

الوجه الأوّل:مخالفة قوله لصريح القرآن في تحريم المشركات وهو قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾البقرة الآية 221 ، والمجوس أعظم شركا في التوحيد من مشركي العرب.[1]

الوجه الثاني: مخالفة هذا القول للإجماع ، حيث أنّه لا يعلم بين الصحابة والتابعين خلاف في حرمة نساء المجوس ، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم منهم:

– قال أبو يوسف:"ليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف معه"

–قال أبو عبيد:"فأما المجوسيات فنكاحهن حرام عند المسلمين جميعا لم ينسخ تحريمهم كتاب ولا سنة علمناها وكذا سائر المشركات خلا أهل الكتاب" .

–قال ابن عبد البّر :" إنّ علماء المسلمين مجمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا ذبائحهم" .

– وقال ابن القيّم " أما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم { يعني المجوس} فاتفاق من الصحابة رضيّ الله عنهم ، ولهذا أنكر أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس ، وإفتائه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم ، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- [2].

الوجه الثالث: وهذا يتعلق بالآثار المروية.

– أما حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فإنّه حديث ضعيف ، منقطع لأن فيه محمد بن علي ، ومحمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن كما ذكر بن حجر وصرح بن كثير بأن هذا الحديث لم يثبت بهذا اللّفظ[3] .

–أمّا ما روي عن علي رضي الله عنه فإنّه لم يصح ، ففي إسناده مقال ، ففيه سعيد بن المرزبان ، قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه.

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.19.

[2] ابن القيم الجوزية،المرجع السابق،ص.25

[3] أبو الفداء ابن كثير،المرجع السابق،ص.502

كما أنّ متن الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿**أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ الأنعام الآية 156.فلو قلنا إنّه كان للمجوس كتاب لأصبحت الطوائف ثلاثة لا اثنين وهذا يتعارض مع نص الآية أنّ أهل الكتاب اثنان لا ثلاثة[1].

ولو سلمنا بأنّ ما روي عن علي رضيّ الله عنه صحيح ، فالعرب كانوا على دين إبراهيم فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم ، وحتى أهل الكتاب لو كفروا بالتوراة لكانوا كغيرهم من المشركين.

من خلال ما سبق يظهر جليا أنّه باستثناء الكتابية ، فإنّه لا يجوز للمسلم الزواج بغير المسلمة سواء كانت ملحدة أو وثنية أو بوذية أو مجوسية أو مرتدة ، وأنّه إذا تزوج المسلم بغير الكتابية فإنّ هذا النكاح باطلا ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده.

ثانيّا:الحكمة من تحريم نكاح المشركات دون الكتابيات :

1- لما كان الزواج من أهم وسائل الترابط بين الناس و توثيق الصِلات بينهم ، وبه يخلو الزوج المسلم بزوجته ، وقد يفضي لها بما كمَن في صدره ، فإن كانت مشركة ، فإن هذه الزوجة ليس لها دين يحرم الخيانة أو يوجب عليها الأمانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشّر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربَّت عليه في عشيرتها من خرافات وأوهام ، فهي إن قُدِر أن تكون زوجة لمسلم لا تخشى لوما من خيانة الزوج في نفسه وماله ولا ترعى له عهدا ولا حرمة ، أمّا الكتابية فهي تؤمن بالبعث والجزاء وقد يكون ذلك مانعا لها من خيانة زوجها[2].

2- إنّ أهل الكتاب وإن شاركوا سائر الكفار في كفرهم إلا أنّهم تميزوا عنهم بأن أصل دينهم من عند الله ، إذ بعث الله فيهم رسلا وأنزل عليهم كتبا ولم تزل كتبهم موجودة رغم تحريفهم لها ، فيها أحكام الله ، حيث أنّ معهم من آثار التوحيد وآثار الأنبياء ما ليس مع عُباد الأصنام ، فهم يؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات ،[3] فإذا كانت الزوجة كتابية أمكن الزوج أن يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام ، وأن يفسر لها ما جهلت من مبادئه وتعاليمه ويكشف لها مزاياه الغامضة ، وغالبا ما تجد هذه الأمور في نفسها قبولا ، فتميل إلى دين زوجها ، إذ أنّه ليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة ،فهي تؤمن بأصل النبوات في الجملة ، والذي يؤمن بالأنبياء لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين محمد-صلى الله عليه وسلم-، وأنّه جاء بمثل ما جاء به النبيون من إفراد الله جلّ وعلا بالعبادة ، فيظهر للمرأة من معاشرة

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.20-21.

[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق،ص.66-67 .

[3] ابن القيم الجوزية،المرجع السابق،ص.24.

الرّجل أحقية دينه ، فيوشك أن تقف على سيرة من جاء بهذا الدين وما أيّده الله به من الآيات البيّنات فتُصَحح إيمانها ويصح إسلامها ، لا سيما إذا كانت في بلاد الإسلام وتعيش مع الزوج وأهله في بيئة متمسكة بتعاليم الإسلام ، فالغالب عليها أن تصير مؤمنةً.

أمّا المشركات ، فأصل دينهم مبتدع من عند أنفسهم ولم يكن لهم كتاب من عند الله فلا هي تؤمن بالأنبياء ، ولا بالكتب المنّزلة ، فهي بعيدة عن عقيدة التوحيد ، فتصم آذانها عن الدعوة إليه ، فالقلب قاس ، والعقل جامد ، والرجاء منها منقطع ، فناسب ذلك حظر الإسلام التزّوج بها ، إذ لا أمل في تحقيق الغاية المقصودة من الزواج بها ، ولهذا أثر التفاوت الذي بين الفرقين في حل مناكحة أهل الكتاب دون غيرهم من المشركين[1].

المطلب الثاني: حكم زواج المسلمة من الأجنبيّ (غير المسلم)

عقد الزوجية في الإسلام علاقة ربانية شرّعها الله تعالى وائتمن عليها الزوجين ، ووصفها بالميثاق الغليظ ، فقال تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الروم الآية 21، وقوله-صلى الله عليه وسلم-في خطبة حجّة الوداع:"**فاتقوا الله في النّساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله**"[2].

ولقوة هذا الميثاق وعِظَم مسؤوليته ، اقتضى أن يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما ويبرئ ذمتهما عند المساءلة بين يدي الله عزّ وجلّ ، فقد حرّم الله عزّ وجلّ زواج المرأة المسلمة من الأجنبي أيّا كان دينه أو عقيدته ، وقد ثبت ذلك ثبوتا قطعيا بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم .

الفرع الأوّل :دليل حرمة زواج المسلمة من الأجنبيّ (غير المسلم):

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.22-23.

[2] مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم،ج2،دار طيبة ،السعودية ،2006 – 1427 ، ص.889.

أمّا القرآن الكريم فقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ البقرة الآية 221، والنهيُّ في هذه الآية يفيد التحريم ، فلا يجوز تزويج المسلمات من المشركين حتى يؤمنوا ويشمل كل أصناف الشرك ، بما فيهم مشركي أهل الكتاب ، والسبب أنّهم يدعون إلى الكفر بالله ورسوله ، ولقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، ولما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[1].

وقال تعالى أيضاً: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ الممتحنة الآية 10.

فهذا خطابٌ للمؤمنين أنّه إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام فامتحنوهنّ ، ويكون امتحانهنّ إما بنطق الشهادتين ، أو أنّه ما أخرجهنّ من ديارهنّ إلاّ حبهنّ لله ولرسوله ، أو أن خروجهنّ لم يكن بسبب بغض المرأة لزوجها ، فإن كنّ كذلك قبلنّ ، ولا يجوز إرجاعهنّ إلى الكفار ، وكان من شروط صلح الحديبية بين رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ومشركي قريش أن يرد المسلمون كل من جاءهم مسلماً من قريش ، فأبطل هذا الشرط في النساء وفرّق الله تعالى بينهنّ وبين الرّجال لسببين : أحدهما أنهنّ أسرع تأثراً وأرق قلوبا من الرجال ، والثّاني أنهنّ ذوات فروج يحرمنّ على الكفار .

وقد ثبتت حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم بفعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وقوله ومن ذلك:

1-أنّ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت ممّن خرج إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عام الحديبية فجاء أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يطلبونها فأبى أن يردها عليهم . [2]

2- وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**".

وهذا الحكم تدل عليه أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم:

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي،المرجع السابق، ج3،ص.72.

[2] أميرة مازن عبد الله أبو رعد،أثر اختلاف الدّين على أحكام الزواج في الفقه الإسلامي،أطروحة لنيل درجة ماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا ،جامعة نابلس، فلسطين،2007،ص.90-91

فعن أنس بم مالك رضي الله عنه قال: " خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنّك رجل كافر ، وأنا مسلمة ولا يحلُ لي أن أتزوجك ، فإن تُسْلِم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت ، فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة".

وقد أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم ، سواء كان من مشركي أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو غير أهل الكتاب كالبوذية والشيوعية ، وغيرها من ملل الكفر.

وهذا التحريم يكون ابتداءً وتبعاً ، فيحرم أصلا أن تتزوّج المسلمة غير المسلم ، ويحرم كذلك أن تبقى معه إذا ارتد عن دينه كما سيأتي .

أقوال الفقهاء في حكم زواج المسلمة بالأجنبي (غير المسلم):

قال الكاساني : "فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ البقرة الآية 221 ، ولأنّ في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر ،والنساء في العادات يتبعنّ الرّجال...".

وقال ابن عبد البَّر في التمهيد : "أجمع العلماء على أن المسلمة لا يحلُ أن تكون زوجة لكافر ، قال تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**﴾ النساء الآية 141.

وجاء في الحاوي الكبير : " والمسلمة لا تحل للكافر بحال سواء كان الكافر كتابيّا أو وثنيّاً..."

وقال الإمام الشافعي : "وقد اجتمع النّاس على حرمة نكاح الرّجل غير المسلم للمرأة المسلمة" .

وجاء في كشف القناع :" ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم..."

وقال ابن حزم الظاهري :" ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا".

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : " أنّ زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع ، وإذا وقع فهو باطل ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح..."[1]. [2]

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي،قرار رقم 23 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مكة المكرمة ، السعودية ،2002،ص.42-43.

[2] أميرة مازن عبد الله أبو رعد ،المرجع السابق،ص.92-93

الفرع الثاني :الحكمة من تحريم زواج المسلمة بالأجنبي (غير المسلم):

1- إنّ زواج الكافر بالمسلمة فيه تسلط من الزوج الكافر على زوجته المسلمة وفيه إثبات لقوامته عليها ويجعل له عليها سبيل وهذا تعارض مع قوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**﴾ النساء الآية 141.

2- لا يصح أن يسود كافر على مسلمة بأي وجه من الوجوه وقد سمى الله الرجل سيدا بقوله ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ**﴾ يوسف الآية 25.

3-قطع الولاية بين المشركين والمسلمات ، وفي النكاح تتحقق ولاية الرّجل الكافر على المرأة المسلمة.

4- الغالب في شأن الأسر أن كلمة الزوج هي العليا ، فلا يصح أن يعلو الكافر بأمره على المرأة المسلمة.

5- قد يغلب سلطان الرجل ضعف المرأة باعتبار ميلها إليه وإيثارها له على أهلها فيفسد عليها عقيدتها وذلك الخسران المبين.

6- مشاركة الزوج زوجته في تربية الأولاد ولا يخفى ما في ذلك من خطر على عقيدة الأولاد ، فالزوج لا يرضيه أن ينشئوا على دين الإسلام .

7- كما أنّ منع زواج المسلمة من الأجنبي حفظا لكرامة المسلمة وعزّتها.

ثم إن الحكمة من تحريم زواج المسلمة من الأجنبي أيّاً كان دينه كتابيا أو غير كتابيّ وجعل الكتابيات بالمقابل حلاّ للمسلم لأنّ هذا الأخير يحترم دين الكتابية ، فهو يؤمن بموسى وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السّلام ، ويعرف حقوق زوجته ولا يظلمها ، ولا يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية ، أمّا غير المسلم فإنّه لا يحترم دين المسلمة ولا يؤمن برسولها ، وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية ، ثم إنّه لا يلتزم بأحكام الإسلام وآدابه ، كالامتناع عن معاشرة زوجته في الحيض وترك الخمر ولحم الخنزير والربا وغيرها من المنهيات التي لا يلتزم بها .

ومن الحكم التي من أجلها أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية:

- التقريب بين أهل الدّيانات السماوية ، فجميعها من مبدأ واحد وتؤمن به ، ألا وهو توحيد الله سبحانه وتعالى ، وبزواج المسلم من الكتابية تتهيأ الفرصة ليتعارف المسلمون مع غير المسلمين وتتألف القلوب ، ويكون ذلك مدعاة إلى دخول في الدّين الإسلامي لعظمة هذا الدين وتسامحه ومبادئه الرفيعة.

– الحفاظ على المسلم وتحصينه خصوصا عندما يعيش في المجتمعات الغربية وهو غير متزوج ، فلو حرّمنا زواجه بالكتابية لكان ذلك مدعاة إلى وقوعه في الرذيلة أمام انتشار المغريات والفواحش في الغرب.

وفي الأخير لا يفوتنا أن ننوه بحكم هذا الزواج إذا وقع ، فإن حصل وتزوجت مسلمة بأجنبي (غير مسلم) فإن هذا النكاح يكون باطلا ، ويجب التفريق بين الزوجين في الحال سواء قبل الدخول أو بعده وإن لم يفترقا بنفسيهما يحق لأي شخص من المسلمين أن يرفع الأمر إلى القاضي على اعتباره منكرا يجب إزالته[1].

[1] ميرة وليد،المرجع السابق ص 24-25

المبـحث الثاني:
الأحكام الخاصة بزواج الأجانب
في الفقه الإسلامي

المطلب الأوّل :أحكام دخول الزوجين الأجنبيين أو أحدهما للإسلام.

يصير الأجنبيّ (غير المسلم) مسلما يتمتع بما يتمتع به المسلمون من حقوق ويكلف بتكاليف الإسلام بإتيانه بالشهادتين بالنطق بهما والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام ، غير أنّ زواج الأجانب عند دخولهم للإسلام أو دخول أحدهما له أحكام مختلفة حسب جنس الداخل للإسلام وعقيدته قبل الإسلام ولدراسة هذه الأحكام نعتمد على مطلبين :

الفرع الأوّل :أحكام دخول كِلا الزوجين الأجنبيين إلى الإسلام :

اتفق الفقهاء على أنّ الزوجين إذا كانا غير مسلمين ثمّ أسلما معاً ، فإنّهما يبقيان على نكاحهما ، سواء كان إسلامهما قبل الدخول أو بعده، واستدلوا بما يلي[1]:

1. بما روي أنّ بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ، ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم بتجديد الأنكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ[2].

2. أنّه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على أنكحتهم ولم يسألهم عن شروطه.

وللحنفية والمالكية والشافعية تفصيل ، وفيما يلي بيان ذلك:

الحنفية: إلا أنّهما إذا ارتدا معاً ، فهما على نكاحهما استحسانا ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معا فسد النكاح بينهما لإصرار الآخر على الردّة ؛ لأنه مناف كابتدائها، للدليل السابق الأوّل.

---

[1] محمد مصباح النمورة،أحكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والأحوال الشخصية والعقوبات، أطروحة لنيل درجة ماجستير في القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا ،جامعة الخليل، فلسطين،2011،ص.115-116.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي،الاختيار لتعليل المختار ، حقّقه عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،2005 ،ص.127.

المالكية: إذا أسلم الزوجان الكافران ، سواء كانا كتابيين أو غيرهما ، أسلما قبل الدخول أو بعده كان النكاح بولي وصداق أو لا ، ثبتا على نكاحهما ، ما لم يكن ثَمَ مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع ، أمّا إن كان ثَمَ مانع من الاستدامة فسخ النكاح، وقالوا بثبات نكاحهما سواء كان أصله صحيحا أو فاسدا ، وإن كان أصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء ، أو كان زنيّ ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية ، فيجوز أن يبقيا زوجين إذا أسلما .

الشافعية: إن أسلم الزوجان معاً ، فإن لم يكن للزوج أكثر من أربع زوجات بأن كان له أربع فما دون ، وأسلمنّ كلهنّ معه في حالة واحدة ، ثبت نكاحهنّ كلهنّ ، وأمّا إن كان له خمس زوجات فأكثر ، وأسلمنّ جميعهنّ بإسلام زوجهنّ ، فله أن يختار منهنّ أربعا ، سواء كان نكاحهنّ في عقد واحد أو في عقود ، وسواء أمسك الأوائل أو الأواخر ، وينفسخ نكاح البواقي بغير طلاق[1].

الفرع الثاني : أحكام دخول أحد الزوجين الأجنبيين إلى الإسلام.

أمّا إذا أسلمت الزوجة دون زوجها أو الزوج دون زوجته ، فقد اتفق الفقهاء على أنّ إسلام أحد الزوجين سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين ، إلا أنهم اختلفوا كيف تقع هذه الفرقة ، هل تقع بمجرد إسلام أحد الزوجين أم لابدّ من عرض الإسلام على من تأخر إسلامه منهما أم لابدّ من انتظار مدّة العدّة حتى تقع الفرقة؟

للفقهاء في هذه المسألة عدّة آراء نذكر أشهرها[2] :

أوّلا: رأي ابن حزم وأحمد في رواية عنه:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّه متى أسلم أحد الزوجين قبل الآخر انفسخ النكاح ولا يجوز الوطء إلا بعد عقد جديد حتى ولو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر بطرفة عين، وبهذا القول قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم كما حكاه عنهم ابن حزم وبه قال داوود وأبو ثور والثوري وإليه مال البخاري.

---

[1] محمد مصباح النمورة،المرجع السابق،ص.116

[2] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.41-42.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ الممتحنة الآية 10.

فهذه الآية أباحت للمسلمين نكاح من أسلمت وبقي زوجها كافرا ، فدّل ذلك على زوال النكاح بإسلامها ، كما دلّت على أنّ الذي يسلم مأمور بألا يمسك بعصمة كافرة بل عليه أن يفارقها ، فصح بذلك أنّ إسلام أحد الزوجين ممن ذكرنا قاطع للنكاح حالا[1].

ثانيّا: رأي أبي حنيفة:

يختلف الحكم عند أبي حنيفة بحسب ما إذا كان الزوجان في دار الإسلام أو في دار الكفر:

1. كون الزوجين في دار الإسلام :إذا أسلم أحد الزوجين ، فحينئذ يعرض الإسلام على من تأخر إسلامه من الزوجين سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما وإن أبى فرّق القاضي بينهما دون أن تراعى في ذلك عدّة.

2. كون الزوجين في دار الكفر:إذا أسلم أحد الزوجين وفرقت بينهما الدّار كأن تخرج إلينا زوجته مسلمة أو معاهدة ، فإن الفرقة تقع بينهما ساعة دخولها دار الإسلام لا قبل ذلك ، فإن لم تخرج من دار الكفر وأسلم من تأخر إسلامه من الزوجين قبل تمام ثلاثة حيض فهما على نكاحهما، وإلا وقعت الفرقة بينهما وعليها أن تبتدئ ثلاثة حيض أخرى عدّة منه.،

وقد احتج أصحاب هذا الرأي على أنّه يعرض الإسلام على من تأخر إسلامه من الزوجين إن كانا في دار الإسلام بالأدلة التالية:

– ما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي أنّ نصرانيّا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت معه.

– ما روا يزيد بن علقمة أنّ عبادة بن النعمان كان ناكحا لامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر إما أن تسلم وإما انتزعتها منك فأبى فنزعها منه

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.42.

– ما روي أنّ دهقانا أسلم على عهد علي رضي الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما.

واحتجوا على أنّ اختلاف الدّار بين الزوجين معجل للفرقة بينهما بالأدلة التالية:

– بقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ الممتحنة الآية 10.

فكان في هذه الآية دليل على عدم الحل بين الزوجين متى اختلفت الدار بينهما واختلف دينهما. [1]

ثالثا: رأي الشافعي وأحمد في رواية عنه[2]:

قال أصحاب هذا الرأي بحسب ما إذا حصل إسلام الزوجين قبل الدخول أو بعده:

1- إسلام أحد الزوجين قبل الدخول: إذا سبق أحد الزوجين الآخر بالإسلام وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح حالا.

2- إسلام أحد الزوجين بعد الدخول : إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ثم أسلم المتأخر إسلامه في العدّة فهما على نكاحهما ، فإذا انقضت العدّة قبل إسلام المتأخر منهما انفسخ النكاح ولا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا بعد عقد جديد.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي أن إسلام أحد الزوجين قبل الدخول يؤدي لفسخ النكاح في الحال بالأدلة التالية:

– قياس اختلاف الدين بين الزوجين في هذه الحالة على وقوع الطلاق قبل الدخول ، حيث أنّ الطلاق يؤدي إلى الفرقة حالا دون انتظار انقضاء العدّة ، فكذلك يكون الحكم عند إسلام أحد الزوجين.

– الزواج لا يتأكد إلا بالدخول ومن ثم فإن اختلاف الدّين يكون مؤثرا في الزوجية غير مبْقٍ عليها لا سيما أنّ الزواج على هذا الوجه لا يصح ابتداؤه.

واحتجوا على أنّه ينتظر إلى إتمام العدّة فيما لو أسلم احد الزوجين دون الآخر وكان ذلك بعد الدخول بالأدلة التالية:

– ما رواه بن عباس رضيّ الله عنهما قال: "ردّ النبي ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بالنكاح الأوّل ولم يحدث نكاحا"[3].

---

[1] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.43.

[2] ابن القيم الجوزية،المرجع السابق،ص.237.

[3] ميرة وليد،المرجع السابق،ص.45.(الحديث أخرجه أبو داوود).

– ثمّ كان بين إسلام صفوان و إسلام زوجته نحو من شهرين[1].

– قال بن شهاب ولم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدّتها[2].

رابعاً:رأي مالك:

يختلف الحكم بحسب ما إذا أسلم الرجل أولا أو المرأة.

1– إسلام المرأة قبل زوجها: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها وكان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال ، وإذا حصل إسلام المرأة بعد الدخول فأسلم زوجها قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدّتها فقد بانت منه. [3]

2– إسلام الزوج قبل زوجته:إذا أسلم قبل زوجته فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله أنّه يعرض الإسلام على المرأة فإن أسلمت بقيا على نكاحهما ، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها.

وقد احتج مالك رحمه الله في حالة إسلام المرأة قبل زوجها بالأدلة التي استدل بها الجمهور وقد ذكرها في موطئه ، أمّا في حالة إسلام الزوج وتأخر المرأة عن الإسلام فقد استدل بما استدل به أبوحنيفة من عدم مراعاة العدّة وإنما الذي يفرق بين المرأة وزوجها هو إباؤها الإسلام بعد عرضه عليها[4] .

ونشير أنّه لو ارتد أحد الزوجين عن إسلامه فإنّه يحال بينهما ولا يقرب الزوج زوجته بخلوة ولا جماع أو نحوهما باتفاق الفقهاء، بحيث يصير كل منهما أجنبيا عن الآخر.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالأجانب في زواجهم في دار الإسلام .

نحاول بيان حكم ما عقده الأجانب فيما بينهم من الأنكحة ، وما يقرون عليه فيما لو أسلموا أو ترافعوا إلينا، وأنكحة الكفار معتبرة في الفقه الإسلامي بشرطين:

---

[1] المرجع نفسه،ص.45.(الحديث أخرجه مالك في الموطأ).

[2] المرجع نفسه ،ص.45(الحديث أخرجه مالك في الموطأ).

[3] المرجع نفسه ،ص.46.(موطأ مالك).

[4] المرجع نفسه ،ص.46.(موطأ مالك)

الشرط الأول: أن يعتقدوه حلاً في شرعهم، ويصححونه في دينهم، فيجوز أن نعتبر أي نكاح كان في نكاح الكفار إذا كانوا يعتقدون حله.

الشرط الثاني: ألا يترافعوا إلينا. فإذا لم يترافعوا إلينا فلا نتعرض إلى أنكحتهم واضح فأهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام فلو تزوجوا بنكاح غير موافق للشروط الشرعية الإسلامية فلا نتدخل ما لم يترافعوا إلينا ، ولتفصيل ذلك ننظر لآراء الفقه الإسلامي في أنكحتهم وحكم أنكحتهم الفاسدة والباطلة في دار الإسلام في مطلبين:

الفرع الأوّل :آراء الفقهاء في أنكحة الأجانب (غير المسلمين):

اختلف الفقه في حكم أنكحة غير المسلمين إلى مذهبين :

أوّلا: مذهب المالكية وأدلتهم :

ذهب المالكية إلى أنّ أنكحة غير المسلمين فاسدة ، سواء وافقت شروط المسلمين أم لا ، واستدلوا بمايلي[1]:

1- **من السنّة:** قوله-صلى الله عليه وسلم-:"**اتقوا الله في النّساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله ، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله** "[2].

وجه الاستدلال : أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-رتّب ملك البُضع للرّجل على زوجته على كتاب الله ودين الإسلام ، فعلم أنّه لا يجوز أن يملكها بغير ذلك . [3]

2- **من المعقول:**أنّ صحة النكاح مفتقرة إلى شروط ، ومن شروط صحة الزواج إسلام الزوج ، وهو لا يتأتى استيفاؤه .

ثانيا: مذهب الجمهور وأدلتهم:

ذهب الجمهور من الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ،إلى أنّ الأصل في نكاح المشركين الصحة، وقاعدتهم في ذلك :"كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم"

---

[1]عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص.141.

[2]المرجع نفسه، ص.141.(الحديث أخرجه مسلم)

[3]المرجع نفسه ، ص.142(تفسير الحاوي)

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ** ﴾ المسد الآية 4 ، وفي امرأة فرعون قوله: ﴿**وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ**﴾ القصص الآية 9.

وجه الاستدلال أنّ الله تعالى أضاف إليهم مناكح نسائهم ، والإضافة قاضية عرفا ولغّة بالنكاح ، وهي محمولة على الحقيقة مقتضية التمليك.[1]

2- من السنة:

- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:" **خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح**" ، ولا شك أنّ مناكح آبائه كانت في الجاهلية والشرك قبل الإسلام ، فدّل على صحتها ووقع الفرق بينها وبين السفاح[2].

-إقراره-صلى الله عليه وسلم-لأنكحة من أسلموا من المشركين ، ولم يسألهم عن شروط النكاح ولا عن كيفيته ؛ فأسلم فيروز عن أختين ، فقال له النبي-صلى الله عليه وسلم-:"**اختر أيتهما شئت**"[3] وأسلم ابن غيلان عن عشر ، فقال له-صلى الله عليه وسلم-:"**اختر أربعا**" [4].

وجه الاستدلال: لو لم يكن نكاح من ذكرنا صحيحا لما خيّره النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولأمره بتجديد نكاحه ، كما أنّه من حين ظهرت دعوته-صلى الله عليه وسلم-والنّاس يتواردون الإسلام إلى أن توفي-صلى الله عليه وسلم- على ما قيل عن سبعين ألف مسلم غير النساء ، ولم ينقل أنّ أهل بيت جددوا أنكحتهم بطريق صحيح ولا ضعيف ، ولو كانت لقضت العادة بنقله[5].

ثالثا: سبب الخلاف والترجيح:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في شرطية إسلام الزوج لصحة النكاح .

حيث صرح الونشريسي [6]بكون الخلاف مبنيا على اختلافهم في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

وعند النظر في أدلة الفريقين يتبيّن الآتي:

---

[1]عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص.142(تفسير الحاوي)

[2]المرجع نفسه ، ص.142(الحديث أخرجه الطبراني).

[3]المرجع نفسه ، ص.142(الحديث أخرجه أبو داود).

[4]المرجع نفسه ، ص.142(الحديث أخرجه الترمذي).

[5]المرجع نفسه ، ص.142.

[6]الونشريسي:فقيه مالكي ، أخذ من علماء تلمسان(874هـ-914هـ).

أ- أنّ استدلال المالكية بالخبر مردود عليه بأن معناه إنما ملكتهم فروجهنّ بإباحة الله كما دلّ على الإباحة إقرار النبي-صلى الله عليه وسلم-للمشركين أنكحتهم[1] .

ب- كما أن دعواهم اشتراط إسلام الزوج لصحة النكاح لم يعضدها دليل.

كما أنّ قول المالكية استشكله الإمام القرافي المالكي،وصرّح بأن الحق الأسلم هو القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين ، لأنّه لم يدل دليل على أنّ الكفر مانع من عقد النكاح ، ولا قادح في صحته.

وهذه المسألة يظهر أثرها عند إسلام الزوجين ، أو عند وقوع ترافع الكافرين إلينا ، أمّا عند بقائهما على كفرهما دون ترافع إلينا فلا يكون لها أثر في الواقع العملي.

ومما سبق يظهر رجحان رأي الجمهور من أنّ أنكحة غير المسلمين تعامل معاملة أنكحة المسلمين ، فما صحّ عند المسلمين صحّ عند غيرهم ، وما لا فلا. [2]

الفرع الثاني :حكم أنكحة الأجانب (غير المسلمين) المحرمة لبطلانها أو فسادها عند المسلمين.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم أنكحة غير المسلمين على النحو التالي[3]:

ذهب الحنفية والشافعية: إلى أنّ الحاصل في نكاح المحارم والجمع بين الأختين والجمع بين خمس نسوة ، يجب على القاضي أن يفرّق بينهما بإسلام أحدهما ، أو بمرافعتهما لا بمرافعة أحدهما عند الإمام ؛ وذلك لحرمته عند المسلمين ، وصحته مع الفساد بالنسبة لغير المسلمين ، عند أبي حنيفة ؛ لأن زوج المحارم كان جائزا في شريعة آدم عليه السّلام ، واكتفى أصحاب أبي حنيفة برفع الدعوى من أحد الخصمين لإيجاب حكم القاض المسلم بينهما ، وأمّا إذا لم تحصل المرافعة أصلا فلا تفريق اتفاقا ؛ للأمر بتركهم وما يدينون ما داموا قد بذلوا الجزية.

أما المالكية : فقد أسلفنا أنّهم عَدُّو نكاح غير المسلمين فاسدا أصلا ، حتى لو كان بين غير المحارم ، ومن باب أولى أن يكون نكاح المحارم غير المسلمين عند المالكية فاسدا إن لم يكن باطلا ، ومثل قولهم قال الظاهرية ، ولكنهم زادوا على الجميع : أنّه يجب الحكم على غير المسلمين سواء ترافعوا إلينا أو لم يترافعوا ، رضوا أو لم يرضوا .

---

[1] عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص.143.(تفسير الحاوي)

[2] المرجع نفسه ، ص.143.

[3] محمد مصباح النمورة،المرجع السابق،ص.120.

وذهب الحنبلية : أنّهم يُقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلّها ولم يرتفعوا إلى المسلمين ، وهذا المذهب بشرطين ، وفي حال تزوج مجوسي كتابية فإن الإمام يحُول بينهما فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم.

الرأي الراجح: يترجح ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية ، من أنّهم يقرّون على أنكحتهم الباطلة ما داموا لم يترافعوا إلى المسلمين ، ومن وجوب الحكم بينهم بحكم الإسلام متى ما ترافعوا إلينا سواء ترافع جميعهم أو أحدهم [1].

[1] محمد مصباح النمورة،المرجع السابق،ص. 121.

الفصـــــــــل الثـــاني

زواج الأجـــــانب

في الجزائـــــر

عرف زواج الأجانب في الجزائر انتشارا في المجتمع في ظل تزايد مواقع الزواج التي أقنعت الكثير من فتياتنا وشبابنا بنجاح هذه العلاقات من الناحية العاطفية والمادية بالإضافة إلى انتشار الشركات الأجنبية وتعديل قانون الحصول على الجنسية الجزائرية للأجانب .

كما تفشت ظاهرة الزواج بين أصحاب الجنسيات وحتى الأديان المختلفة في مجتمعنا ، أو ما أُصطلح عليه بالزواج المختلط ذو الطبيعة المعقدة نظرا لوجود اختلاف في العادات والتقاليد، إلا أن الملاحظ هو أن العديد من المتزوجين بأجانب انتهت علاقاتهم بالفشل[1]، مما استدعى البحث عن الحلول القانونية حماية للهوية الوطنية وتحصينا للعلاقة الزوجية وتقييدا لمن يحتال من الأجانب لنيل أغراض خفية .ولتسليط الضوء أكثر نعتمد بالتفصيل على مبحثين:

المبحث الأول :أحكـام زواج الأجـانب في الجزائر

المبحث الثاني : علاقة الجنسية بزواج الأجانب في القانون الجزائري

(1) ريم.د(لقب غير كامل)، الزواج من الأجانب،نقلا عن الجريدة الالكترونية السلام اليوم ،جزايرس موقع إخباري، الجزائر http://www.djazairess.com/essalam/8518، 2012/02/25،

المبحث الأول :
أحكام زواج الأجانب في الجزائر

المطلب الأوّل : الزواج المختلط (أجنبي – جزائري)

الزواج المختلط لم يقتصر على مجتمع دون غيره ، ففي العالم العربي والمجتمع الجزائري بصفة أدّق ظهر هذا الزواج وانتشر بصفة أكثر وضوحا أثناء الفترة الاستعمارية ، فزواج مالك بن نابي ومصالي الحاج من فرنسيتين كأمثلة في التاريخ الجزائري، وفي بداية الاستقلال بدأ التزايد في الإقبال على الزواج المختلط .

فزواج الجزائريين بروسيات أثناء المرحلة الاشتراكية والاتحاد السوفياتي (1965-1989) وكذلك انتشاره الواسع في الآونة الأخيرة بسبب العولمة وتأثيراتها على المجتمع وتوفر مواقع التواصل الاجتماعي ،لهذا كله نرى الزيجات المختلطة الجزائرية الأجنبية لم تكن محصورة على جنسية واحدة ولم تقتصر على بلد معين.

الزواج المختلط ليس ظاهرة عشوائية، بقدر ما هو سلوك له غاية يقوم به الفرد بطريقة متكاملة بغية الوصول إلى تمتين العلاقات في شكل مواقف يسعى من خلالها إلى تبادل المنافع المعنوية والمادية بهدف إشباع الحاجات، على هدي قواعد دينية أو مدنية تنظم تلك الروابط[1]. **الفرع الأوّل :صور الزواج المختلط**

للزواج المختلط في الجزائر أصناف هي:

1- **الزواج المختلط الجزائري العربي**: هو زواج على أساس رسمي بميثاق شرعي وقانوني حيث يتزوج الرجل أو المرأة من جنسية جزائرية مع من يتناسب من جنسية عربية أخرى .

كما أن لهذا الزواج ترتيبات حسب نمط المصاهرة بين عائلة الزوجين والتقاليد والأعراف الخاصة بالزواج في كل جزء من أي دولة عربية ، فزواج الجزائري من تونسية ، أو زواج التونسية من جزائري له ميزات تختلف عن ميزات مجتمع عربي آخر كالاختلاف في التحضير النفسي والبيئي والأسري لاستقبال هذا الزواج .

---

(1) عون عمار،دراسة مقارنة بين الزواج المختلط جزائري عربي والزواج المختلط جزائري أجنبي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران، الجزائر،2013.2014،ص.45

ونلاحظ كثرة الزواج المختلط الجزائري العربي في الآونة الأخيرة ، ففي مقال نشر لصحيفة اليوم السعودية جاء فيه : كشفت سفارة خادم الحرمين الشريفين في جمهورية الجزائر أنّ عدد حالات الزواج للسعوديين من جزائريات يصل إلى مابين 70 إلى 80 حالة سنويا بعد وجود موافقة رسمية من الجهات المختصة بالمملكة[1].

كما أن الظاهرة تزداد في بلدان المغرب العربي نظرا لتقارب الحدود ، والتشابه في العادات والتقاليد ، إضافة إلى التقارب في الأنساب الذي فصلته جغرافيا الحدود والأقطار ، دون أن ننسى العامل الديني خاصة في بلدان المغرب العربي والتي تدين بالدين الإسلامي.

فضلا على تقارب العادات والتقاليد فيما بينهما ، وأخرى ذاتية تتجلى في الالتقاء بالضرورة نتيجة الشعور بالقرابة الروحية قواها الدّين الإسلامي .مما يعبر عنه بجنسية الواقع الفعلي ، ومن هذا الاتجاه تعزز الاتصال بسبب الانسجام المتبادل ، وكان الزواج المختلط ثمرة العلاقة الأولية التي وصلت إلى مستوى معين.

2- **الزواج المختلط الجزائري الأجنبي**: هو زواج مبني على أسس شرعية ، وقانونية ، حيث يتزوج الرّجل أو المرأة من جنسية جزائرية مع ما يتناسب من جنسية أجنبية أخرى (غير العربية)؛ فالرجل الجزائري المتزوج من امرأة أجنبية من دولة أخرى ، والمرأة الجزائرية المتزوجة من أي أجنبي من دولة أخرى وفقا لرباط شرعي وقانوني.

إن الزواج المختلط الجزائري الأجنبي يعتبر أحد شرائح المجتمع الجزائري نظرا لوجود العديد من الأسر المختلطة وفي شتى أنحاء الجزائر وليدة هذا الزواج المختلط.

فهذا الزواج الذي قد جمع ، وربط بين رجل وامرأة عابرا للحدود الجغرافية ، هو بالفعل التقاء لغرض الزواج والاتفاق الذي تتحكم فيه متغيرات مختلفة كالثقافة والعادات وطرق التفكير ، ولغة التواصل وطريق الحوار واختلاف الديانة والقيّم[2].

إن وجود أنواع مختلفة من الزواج المختلط الذي يعكس التغيرات والقيم الاجتماعية الموجودة من بلد إلى بلد آخر ، لذا فإن نقاط الاختلاف بين الزوجين تختلف من زيجة لأخرى.

---

[1] عبد العزيز مخدوم،80 سعوديا يتزوجون من جزائريات، صحيفة اليوم السعودية، الدمام، بتاريخ (2013.02.25).

[2] عون عمار،المرجع السابق،ص.47

وتشير إحدى التقارير الصحفية [1] :أن في الجزائر تعيش حوالي ألف سيدة روسية متزوجة من جزائريين ، ويعود تاريخ أغلب هذه الزيجات إلى عهد الاتحاد السوفياتي ولا يزال عقد القران بين الطلبة الجزائريين والفتيات الروسيات أمرا شائعا إلى يومنا هذا .

كما قالت نائبة رئيسة جمعية الروسيات المتزوجات من جزائريين : " تتبع هؤلاء النساء الشابات أزواجهن الذين درس أكثرهم في الكليات الروسية ، والبعض الآخر زار روسيا في رحلات سياحية تعرفوا أثناءها على زوجاتهم ، وأجبرنا عاطفيا على المجيء إلى الجزائر والتأقلم هنا" .

الفرع الثاني:أسباب الزواج المختلط في الجزائر

للزواج المختلط أسباب متعددة ، من هذه الأسباب نورد ما يأتي :

- السفر إلى الخارج : ففي بعض الدّول العربية ومنها مصر ، ونتيجة سفر الجزائريين إلى أوروبا للدراسة والسياحة والعمل تفشت ظاهرة الزواج بأجنبية انصهرت لتكون شريحة من شرائح المجتمع الجزائري.
- وجود الأجنبية أو الأجنبي والتقرب منه في الخارج ، فالشخص الجزائري الذي يزاول دراسة أو يحترف مهنة أو يقوم بسياحة أو يتاجر ، يمكنه أن يتعرف عبر العلاقات الشخصية فيؤدي به إلى التقرب من الطرف الآخر بغية الزواج ، وكثيرا ما تمت الزيجات المختلطة بالنسبة للرجال والنساء خارج الوطن عبر علاقة شخصية ، مهنية ، دراسية أو حتى عامل القرابة ، بحكم وجود عائلات لها نفس الأصول في دول أخرى ونخص بالذكر دول المغرب العربي.
- البحث عن الجمال والتغيير : فبعض الآراء تشير أن زواج الجزائري من الأجنبية يبرره الرغبة في الحصول على الذوق الزوجي وكثيرا ما يبرز هذا السبب في مواصفات الزوجة أو الزوج الأجنبي[2] .
- المغالاة في المهور مع انخفاض المستوى المعيشي الاقتصادي لدى بعض فئات المجتمع ، ونظرا لذلك زاد الإعراض عن الزواج ، وآثر كثير من الشباب الزواج من الأجانب رغبة في يسر المؤونة وقلة التكلفة ، بدلا من الانتظار لجمع المال لينفق في ليلة أو بضع ليالي ، ثم يتحمل الزوج الديون الثقيلة التي تثقل كاهله وينعكس الأمر على الحياة الزوجية .

---

[1] جريدة الفجر الجزائرية، بتاريخ (2009.04.24),http://www.al-fadjr.com/ar/realite/237963.html

[2] عون عمار،المرجع السابق،ص.49-50

❖ بروز مواقع الزواج عبر الانترنت ، حيث يسجل فيها الباحثون عن الزواج مواصفاتهم وتحديد مطالبهم في اختيار الشريك المناسب ، كما أن لمواقع الاتصال انعكاس على طبيعة العلاقات الاجتماعية ولها القدرة على تكوين أسرة .

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على الزواج المختلط:

لكل زواج مظاهره وعوامل تؤثر فيه حسب ما تفرضه حالة الزوجين لأن الحياة البشرية عامة والحياة الزوجية بصفة خاصة تتحكم فيها و تؤثر فيها دواعي الحياة المختلفة وهو ما تبرزه العوامل التالية:

1- العامل الديني:

إن الاختلاف الديني أو المذهبي بين الزوجين له تأثير في العقيدة الدينية والمذهب الروحي ، ففي حالة زواج المسلم بالنصرانية فإن الواقع يقول بأن أحكام الزواج في الإسلام مختلفة عن أحكام الكنيسة النصرانية في قضايا عدّة أهمها تعدد الزوجات ، الطلاق والتمييز بين الرجل والمرأة في الزواج والمساواة بين الرجل والمرأة.

ولقد نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري :"الحضانة هي رعاية الولد والقيام بتربيه على **دين أبيه** ..." ، ففي الواقع الأسري للزيجات المختلطة ، يفضل أحد الزوجين حلا لاستيعاب كل ما له علاقة بالقيود الأسرية والاجتماعية ، لنزع الغموض عنها والتي نادرا ما تبدي ممارسة فعلية للقيّم الدينية عند الأطفال.

إن الولد يتبع خير أبويه دينا ويستوي هذا الحكم سواء كان الولد وأبواه في دار واحدة أو اختلفت الدار ، وإلا لكان كل مقيم بدار الإسلام مسلما وكل مقيم بغيرها كافرا.[1]

2- تربية الأبناء:

إن لتربية الأبناء دورا مهما في الأسرة وله خاصيته في الزواج المختلط ، فعند ولادة الطفل يلجأ أبوه وأمه في التنافس حول أساليب تربيته وتنشئته ، كل بطريقته الخاصة وهو ما يؤدي بالأب والأم إلى حدوث مصدر للخلاف بين وجهات النظر التربوية بينهما في كثير من الأحيان .إذ الاختلاف يكمن في كيفية التربية التي تلقاها كليهما من قبل ، لاسيما في حالة الزواج المختلط .

وفي مسألة تربية الأطفال يبحث الوالدان على طريقة مثلى لتربية أولادهم ، من أجل إيجاد حل من شأنه أن ينقل الإرث الثقافي المستقبلي للأطفال من زيجة مختلطة.

---

[1] سعد عبد العزيز ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،دار هومة ،الجزائر،1996 ،ص.293

3- اختيار الاسم:

إن اختيار تسميات الأطفال في الزيجات المختلطة له أهمية بالغة عند الآباء والأمهات فيحدد اسم الطفل حسب التنوع العرقي والثقافي ، والديني ...الخ.

كما إن التعصب للرأي من لدُن الأب أو الأم دور في السيطرة على تسمية المولود.

يسمى الطفل بالاسم الذي اختاره أولياؤه ، وبالتالي فهذا الاسم يعتبر رمز في العائلة المختلطة ، ويعتمد في اختيار الاسم السهولة النطقية صوتيا بلغة الزوجين والمقبول ثقافيا لمحو الاختلاف بين الأولياء ، ومن الجدير بالذكر التسميات العربية التي تتناسب مع لغات أجنبية في التسمية وتتقارب في اللفظ والمعنى مثل : يوسف ، مريم ، ماريا ، إلياس ، محمد ، كمال ...الخ.[1]

4- اختيار اللغة:

اختيار اللغة في الزواج المختلط لا تقل أهمية عن اختيار اسم الطفل وتعاليم دينه وهويته الثقافية ، فهذه اللغة التي نتواصل بها بين الأسرة والمجتمع والمدرسة ومؤسسات المجتمع الغني بلهجاته المتعددة ؛لها دور في نهج لغة وظيفتها التواصل.

إن اللغة التي يتعلمها الطفل سوف تهيكل حججه ومطالبه وتعاملاه في حياته مع مجتمعه ، كما أن التواصل والتعليم يعتمد على لغة الطفل في محيطه الأسري ، وازدواجية اللغة تساهم في إثراء الرصيد اللغوي و الثقافي عند الزيجات المختلطة ، لأنها تتيح الوصول إلى عالمين مختلفين وبناء الجسور بين الثقافات دون نسيان الانتماء الثقافي للغة الأصل ، لأن هذه الممارسات اللغوية التواصلية لا تعكس بالضرورة سيطرة لغة عن لغة الأم أو مشاعر الانتماء[2] .

الفرع الرابع:تقييم الزواج المختلط

إن الحياة الزوجية تعترضها الأزمات والمسرات فيها الفرح والحزن ، فيها السعادة والشقاء ، فإذا بنيت العلاقة الزوجية على مبدأ الاتفاق ودرجة كبيرة من التفاهم فهذا من الإيجابيات التي تجنيها الزيجات المختلطة ، وقد تبنى العلاقة الزوجية على درجة من اللبس والغموض فتنجر عنها مشاكل

---

(1) سعد عبد العزيز،المرجع السابق،ص.294

(2) عون عمار،المرجع السابق،ص.53

تضعف من كيان الزيجة المختلطة ، فتواجهها الصعوبات والمشاكل والعراقيل ، فقد تظهر على شكل نزاع أسري أو على شكل تصدع أو تنافر زواجي نهايته انفصال وفك الرابطة الزوجية .

فإذا كانت الإيجابيات تزيد من تماسك الزواج المختلط ،فإن المشاكل والأزمات تعتبر سلبيات تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية التي طرفاها كل زوج أجنبي عن الآخر.

أولا: إيجابيات الزواج المختلط

- التقارب بين المجتمعات خاصة في حال الزواج المختلط الجزائري العربي ، فإن الزواج المختلط ينتج عنه ترابط وتقارب اجتماعي أسري رغم ما فرقته الجغرافيا لكن قربته إما رابطة الدم أو الهوية العربية أو الإسلام.
- التعارف والتواصل الذي شكل ثمرة الحياة الزوجية دون الإحساس بالغربة سواء عند الأجنبي أو الأجنبية في بلدنا أو الجزائري او الجزائرية التي تعيش هذه الحياة الزوجية ، لأن الاستقرار النفسي يتطلب الاستقرار الزواجي فلا يمكن لأحد التخلي عن نصفه الآخر في أي دولة كانت.
- المبادئ الإنسانية والإسلامية جعلت من روح الزواج المختلط المثل الأعلى عند بعض الزيجات المختلطة ، فتقول إحدى السيدات :" لولا سماحة الإسلام لما اعتنقته ولما تزوجت برجل عربي مسلم أستقر معه في الجزائر".[1]

ثانيا : سلبيات الزواج المختلط

- وجود خلل في البناء الأسري ناتج عن أثر الزواج المختلط على عمليتي التكيف والاستقرار داخل الأسرة ، وتعارض الزواج مع أسس وأحكام النجاح والاستمرارية .هذه المشاكل يصعب تصنيفها إلى أمنية ،اجتماعية ، واقتصادية نظرا لتداخلها وارتباطها ، وقد يرجع الخلل إلى مسائل الدّين والقيّم ، خاصة إذا كانت الزوجة الأجنبية غير مسلمة أو حتى مسلمة ولك لا تعير اهتماما ولا تقديرا لمسائل الدّين والقيم.
- كما توجد مسائل كثيرة في غاية الأهمية تعيق سير الزواج المختلط منها : مشكلة التواصل ، طرق التفكير والتفاعل بين الزوجين ، وتربية الأطفال ، والثقة المتبادلة ...الخ .كلها مسائل تحتاج إلى تفحصها في إطار العلاقة الزوجية بين الزوجين في الزواج المختلط.

---

[1] عون عمار،المرجع السابق،ص.55-56

- سوء التكيف الأسري لقلة التشابه في العادات والقيم خاصة مع اختلاف الدّين و العادات والتقاليد ، لذلك فإن الزواج بالأجنبية محاط بالمشكلات والإخفاقات والتحديات التي يرجع مصدرها إلى الفوارق التي يتميز بها الزوجان.
- فشل الزوجين في تذليل الفوارق الثقافية بينهما.
- تمسك أغلب العوائل المختلطة بالمواقف السلبية إزاء مجتمع الزوج . [1]
- مسألة الجنسية والتأشيرة واكتسابها ، إذ تعاني العديد من الزيجات المختلطة من هذه المشاكل ، وفي هذا الصدد ذكر رئيس جمعية الجزائريين خرجي جامعة روسيا أن الزوجات الروسيات تطالب الحكومة الجزائرية بمنحهن التأشيرة الروسية وجواز السفر الجزائري ، أو الإقامة الطويلة الأمد في أسوأ الأحوال ، بدل الإقامة الحالية التي لا تتجاوز سنتين[2] .أما مسائل الجنسية في مثل هذه الزيجات سنعالجها في المبحث الأخير بالتفصيل.

المطلب الثاني : حق الأجانب في الزواج في الجزائر

- "الزواج هو عقد رضائيٌ يتم بين رجل ومرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرحمة والتعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب "[3] .

---

[1] عون عمار،المرجع السابق،ص.56-57

[2] قريشي رزيقة ، أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس ،2009-2010،ص.137

[3] المادة 04 المعدلة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،المتضمن قانون الأسرة ،ج. ر .15 ص.19

من خلال هذا التعريف يتّضح جليا أنّ الزواج هو حق شرعي لكلّ شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة للزّواج المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية والقوانين التنظيمية الأخرى ؛فيمكن للأجنبي التزّوج في الجزائر تكريسا لنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصُّ على : "للرّجل والمرأة متى بلغا سن الزّواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أيّ قيد بسبب الجنس أو الدّين ولهما حقوق متساوية عند الزواج " .

وكذلك نص المادة 23 من العهد الدُّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على :" الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، لها حق التمتع بحماية المجتمع الدّولي ، ويكون للرّجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزّواج حقٌ معترفٌ به في التزوُّج وتأسيس أسرة ...".

وفي هذا الإطار صدر منشور(الملحق رقم 01) من وزارة الداخلية بتاريخ :11فيفري 1980 [1] إلى جميع ولاة الوطن نظّم عقد زواج الأجانب .

فإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي يتعيّن احترامها من طرف كل ضُباط الحالة المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري [2] والقواعد المتعلقة بالحالة المدنية ، عليهم كذلك عدم إبرام عقد زواج الأجانب إلا بعد التأكد من وجود رخصة مكتوبة من طرف الوالي[3] .

المطلب الثالث : الأحكام الخاصة لزواج الأجانب في التشريع الجزائري

نصت المادة 31 فقرة 2 من قانون الأسرة على " يخضع زواج الجزائرين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية "

ولقد نظم هذه الإجراءات التنظيمية القرار الصادر بتاريخ 11 فيفري 1980 عن وزارة الداخلية والذي ألزم موظف الحالة المدنية أو الموثق قبل قيامه بإبرام عقد الزواج للأجانب إلا بعد حصولهم على رخصة مكتوبة من الوالي ولقد نظم هذا القرار الوزاري منح الرخصة كما يلي:

الفرع الأول: حالة زواج الأجانب المقيمين في الجزائر

---

[1] منشور رقم 02 ،الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،المؤرخ في 11 فيفري 1980 يتعلق بإبرام عقد زواج الأجانب والترخيص الإداري القبلي من طرف الولاة .

[2] كانت كل العقود تابعة للقانون المدني حتى عقد الزواج وهذا قبل صدور قانون الأسرة

[3] لحمر أحمد،المرجع السابق،ص.86

في حالة ما إذا كان عقد الزواج الذي يراد إبرامه سوف يكون بين أجنبين مقيمان في الجزائر وفقا لنص المادة 10 من الأمر[1] 211/66 المؤرخ في 1966/07/21، فإنه يجب عليهما أن يتحصلا على رخصة بالزواج تمنح لهما من طرف الوالي وذلك عن طريق تقديمهما لطلب موقع من طرفهما يتضمن هويتهما وعنوانهما وكذا المعلومات الواردة في بطاقة إقامتهما وكذا بطاقة الإقامة لكل منهما لمعرفة مدى صلاحيتهما، فإن توفرت تلك الشروط منحت لهما الرخصة ،وهذا ما أكده رئيس مصلحة الحالة المدنية لبلدية سعيدة بأن مصالحه لا تبرم عقد الزواج إذا تعلق بشخص أجنبي ما لم يحضر رخصة من مصالح الولاية[2].

الفرع الثاني: حالة زواج أجنبي مقيم في الجزائر والآخر غير مقيم أو زواج جزائري وأجنبي

في هذه الحالة إضافة إلى تقديم الطلب من طرفي عقد الزواج إلى الوالي والوثائق التى تثبت حالتهما يقوم الوالي بعد أخذه لرأي مصالح الأمن الوطني الإيجابي بمنح الرخصة وفي حالة ما إذا كان الرأي سلبيا رفض منح الرخصة، وإن تخلفت الرخصة المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه فإن ضابط الحالة المدنية أو الموثق لا يمكنه تحرير عقد الزواج بدونها[3].

الفرع الثالث: حالة زواج المرأة الجزائرية بأجنبي

لانعقاد الزواج بامرأة جزائرية مع شخص أجنبي لا يحمل الجنسية الجزائرية مع احتمالية أن لا يكون معتنقا للدّين الإسلامي لابدّ من توافر الشروط العامة بالإضافة إلى شروط خاصة وهي :

1- مصرح إذن بالزواج يستلمه من طرف والي الولاية التي يقيم بها بعد إجراء تحقيق من رجال الأمن حول ظروف وأسباب إقامته في تلك الولاية وحول سيرته وسلوكه العام .

---

(1) الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

(2) عواج لعرج ، رئيس مصلحة الحالة المدنية ، مقابلة شخصية ، بلدية سعيدة ، يوم 2016/03/09.

(3) بولعواد زبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفهما في القانون والشريعة الإسلامية ، مذكرة تخرج، إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية ، الدفعة 12 ، 2001-2004، ص.39.

2- إحضار شهادة من وزارة الشؤون الدينية تثبت تدينه أو اعتناقه للدّيـن الإسلامي (الملحق 02-03) إذا كان هذا الأجنبي غير مسلم قبلا.

3- إحضار شهادة ميلاده التي تثبت أهليته للتعاقد وفقا لقانون بلاده.[1]

وتجدر الإشارة هـا هنا ، إلى أنّه لا يجوز لضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج في حال تبين أنّ الزوج الأجنبي لم يحصل على الإذن المطلوب سواء بمنحه رخصة الزواج ، أو لديانته ، أو أن تطبيق القانون الأجنبي بخصوص أهلية التعاقد يمس بالنظام العام أو يؤدي إلى مخالفة القانون الوطني ، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يحيطه علما بذلك لأنهم من العيوب التي تمنع انعقاد عقد الزواج.[2]

وفي الأخير نشير إلى ملاحظة هامة هي أنّ المنشور السابق الذكر قد أهمل حالة زواج الأجانب عُرفيا (خاصة بالنسبة للأجانب المسلمين) والسؤال يطرح حول مصير هذا الزواج هل نلجأ إلى إجراءات تصحيحية كما هو معمول به بالنسبة للمواطنين [3] ، وإذا حدث ذلك سيصبح الزّواج العرفي وسيلة الأجانب لتخطي عقبة الحصول على رخصة الوالي .

نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 والمتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، على أنه إذا تعلق الأمر بقران بين الجزائريين أو بين الجزائريين و أجنبيات ، فإن الاختصاص بشأن الحكم بإثبات الزواج يعود إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر ، وعلى المعني المقيم في بلد أجنبي إيداع طلبه لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التي يوجد المسكن في دائرة اختصاصها ، وفي هذه الحالة يقوم الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين بإجراء تحقيق حول واقعة الزواج ، وإرسال الطلب مشفوعا برأيهم في خلال الشهر الموالي من استلامهم للطلب إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر.

والمحكمة التي يمكنها أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق المفيدة تبث في القضية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية ليوم تسليم الطلب ، والحكم الصادر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، ثم ينسخ منطوق

---

(1) يوسف دلاندة ،دليل المتقاضي في شؤون الأسرة (الزواج والطلاق) ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر،2008 ،ص.26.

(2) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص.18.

(3) لحمر أحمد،المرجع السابق،ص .87 (يرى د.سعد عبد العزيز أن عدم الحصول على الرخصة في هذه الحالة لا يؤثر على صحة الزواج ، ويجب إدراجه في سجلات الحالة المدنية).

الحكم في سجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد وفي سجلات القنصلية وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

الفرع الرابع : الوثائق المطلوبة في عقد الزواج المختلط

يجب أن يشتمل الملف على الوثائق الآتية، حسب الحالة:

- **بالنسبة للطرف الجزائري:**
  - استمارة الطلب
  - 3 صور شمسية
  - شهادة عقد الميلاد (رقم 12)
  - شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
  - بطاقة الإقامة أو نسخة من بطاقة الناخب
- **بالنسبة للطرف الأجنبي غير المقيم:**
  - 3 صور شمسية
  - شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج
  - شهادة عقد الميلاد
  - نسخة من جواز السفر
  - شهادة الإيواء
  - شهادة اعتناق الإسلام بالنسبة لغير المسلمين.
- **بالنسبة للطرف الأجنبي المقيم:**
  - 3 صور شمسية
  - شهادة عقد الميلاد
  - شهادة العزوبية (عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج)
  - نسخة من بطاقة الإقامة قيد الصلاحية بالنسبة للأجنبي.[1]

المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري من أحكام الشريعة في زواج الأجانب

---

(1) http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=39&s=2&lng=ar
موقع وزارة الداخلية، إجراءات تسليم الأجانب بعض الرخص الإدارية والاتفاقيات القنصلية

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائري المسلم بالأجنبية.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيلاحظ أنّه لو يورد أي نص يتعلق بهذه المسألة تاركا حكمها وغيرها من المسائل التي لم ينص عليها إلى ما تقرره قواعد الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة 222 ق.أ.ج والتي تنص على مايلي:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد علمنا من خلال عرضنا في الفصل الأول لأقوال فقهاء الشريعة أن القول الراجح هو جواز زواج المسلم بالكتابية على أن يتم في بلاد الإسلام ، والجزائر دولة دينها الإسلام.

إلا أنّه ينبغي التنبيه بقلة وجود كتابيات يحملن الجنسية الجزائرية ، ذلك أنّه لا يدخل تحت وصف الكتابية ، المسلمات اللاتي يتنصرنّ أو يتهودنّ فهؤلاء النسوة لا يعتبرنّ كتابيات ولا تجري عليهن أحكام الكتابيات بإجماع المسلمين وغاية أمرهن أنهنّ مرتدات ، والمرتدة لا يجوز الزواج بها بإجماع فقهاء الشريعة.

أما بالنسبة لغير الكتابية فالمشرع الجزائري ترك المسألة لأحكام الشريعة الإسلامية طالما لا يوجد نص صريح في القانون الجزائري و عملا بنص المادة 222 من ق.أ .ج ، حيث الحال هنا لا يجوز للمسلم الزواج بالكافرات من غير أهل الكتاب وإن وقع هذا النكاح فإنه يكون باطلا[1].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية المسلمة بالأجنبي.

يعتبر المشرع الجزائري زواج المسلمة بغير المسلم زواجا باطلا وفي هذا فإن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري المؤيد له ينهيان عن زواج المسلمة بغير المسلم نهي تحريم وهذا يعني [2]أنّ أي عقد زواج بين أية امرأة مسلمة وأي رجل لا يؤمن بالإسلام يكون باطلا لا وجود له مطلقا في نظر الشريعة الإسلامية أو قانون الأسرة الجزائري حيث نص في مادته 31 ق.أ.ج قبل التعديل[3] و30 المعدلة بحرمة زواج المسلمة بغير المسلم كما أشارت التعليمة من المنشور السابق الصادر في :11 فيفري 1980 على أن زواج المسلمة الجزائرية بغير المسلم غير جائز و ممنوع بتاتا ولا يمكن إعطاء الرخصة في هذا الشأن.

---

[1] ميرة وليد ، المرجع السابق،ص.16-17-22.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق ،ص.108.

[3] حرّرت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09يونيو1984 (لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم).

وبهذا فإن أي زواج لمسلمة بغير المسلم مصيره البطلان المطلق ولا يكون له أي أثر من آثار الزواج الصحيح وحتى الفاسد سواء قبل الدخول أو بعده ولا ينشأ عنه أي التزام قانوني أو شرعي ، بل يعتبر غير موجود ...حتى وإن سجل هذا العقد في سجلات الحالات المدنية فإنه مع ذلك يبقى عقدا باطلا ولا أثر له ، وأنه لا يقبل من الزوجة أو الزوج أن يرفع دعوى ضدّ الآخر ليطلب الحكم له بأي حق من الحقوق المترتبة على الزواج ... لأن تسجيل العقد الباطل لا يزيل عنه صفة البطلان ولا يترتب عنه أي أثر شرعي أو قانوني[1].

وإذا علم الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو غيرهما ممن أهلهم القانون لتحرير عقود الزواج أن الزوج غير مسلم ، فإنه يتعيّن عليهم رفض تسجيل هذا العقد لأن تسجيل هذا العقد من قبل الموظف يعد مخالفا للنظام العام.

وإذا كان عقد الزواج بين مسلمة وغير مسلم قد تم في بلد أجنبي وسجل في سجلات أجنبية فإنه لا يمكن الاحتجاج به أمام القضاء الجزائري لإثبات الحقوق الزوجية ، لأنّه مخالف للنظام العام.[2]

المبحث الثاني :

علاقة الجنسية بزواج الأجانب

في القانون الجزائري

---

[1] سعد عبد العزيز ،المرجع السابق،ص.108-109.

[2] ميرة وليد ، المرجع السابق،ص.26.

كما أشرنا سابقا لأهمية رابطة الجنسية في تحديد المواطن من الأجنبي، فالجنسية أيضا هي أحد أسباب لجوء الأجانب للزواج قصد الحصول على الجنسية ، حيث أنّه من آثار زواج الأجانب بالجزائريين اكتساب الجنسية الجزائرية ، وعلى غرار جميع التشريعات المقارنة ،نظّم المشرع الجزائري قواعد اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج خاصة في تعديل الأمر 86/70[1] المعدل والمتمم بالأمر 01/05 الذي أحدث تطورا جديدا يجعل الزواج بجزائري أو جزائرية ، ظرفا مسهلا لاكتساب الجنسية الجزائرية فما هي شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط طبقا للأمر 01/05 وما هي الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ؟

المطلب الأوّل : اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجه الجزائري

الفرع الأوّل الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من الأمر 01/05 على شرطين لاكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، يتمثلان في صحة الزواج واستمراره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

أولا: أن يكون زواجا صحيحا:

في هذا الجانب نص المشرع الجزائري على أن يكون الزواج قانونيا ، بمعنى أن يكون صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

حيث أنّ صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه الفصل في صحة هذا الزواج ، أي القانون الواجب التطبيق[2].

اشترط المشرع أن تتوافر شروط في الزواج المختلط حتى تكون سببا لاكتساب الأجنبي الجنسية الجزائرية ، حيث تبنى المشرع الجزائري اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية والاستقلال في الجنسية ، إذ نص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري ، متى توافرت جملة من الشروط التي أبدى

---

[1] الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر 15ص.15) والمتضمن قانون الجنسية الجزائري.

[2] جبار صلاح الدّين ،اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في قانون الأسرة الجزائري،مجلة المفكر ،العدد 11 ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2014،ص.147

فيها نوعا من التخفيف ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالزواج المختلط ومنها ما يتعلق بطالب الجنسية [1].

ثانيا: أن يكون الزواج قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفقا لقواعد الإسناد الجزائرية ، استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية ، أن يكون الزواج قائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس ن وتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي ، وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام ، حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج ، حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد.

وتجدر الإشارة أنّ معظم التشريعات المقارنة تشترط استمرار قيام الزوجية فترة معينة ، مع اختلافها في تحديد هذه المدة تبعا لحاجة الدّول أو عدم حاجتها للسكان ، وبهذا نجد بعضها يقصر هذه المدّة الآخر يفضل إطالتها.

أمّا المشرع الجزائري فقد اشترط استمرار الرابطة الزوجية مدّة ثلاث سنوات ، عند تقديم طلب التجنس.

ويستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدّة ثلاث سنوات فما فوق ، بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بموجب حكم ، في حالة عد تسجيله إذا أبرم في الجزائر ولم ينته بالطلاق ، وعليه يعدّ عقد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم بوفاة أحد الزوجين قبل انقضاء المدة أو انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق ، فلا يمكن للأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات[2].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطالب الجنسية

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الزواج المختلط ، يجب أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بطالب الجنسية الجزائرية، نتعرض لها فيما يأتيك

---

[1] قريشي رزيقة، المرجع السابق، ص.39.

[2] جبار صلاح الدّين،المرجع السابق،ص.149

أوّلا : الإقامة المعتادة والمنتظمة للأجنبي

يعتبر شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر لمدة عامين على الأقل من أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ، والمادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائـري ، أقرت أنّه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم وذلك بالزواج من جزائرية أو جزائري، وهذه الفترة التجريبية فرصة لمراقبة سلوك طالب الجنسية ، ومدى اندماجه في المجتمع ودرجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية.

فالإقامة تمنح لرابطة الجنسية واقعية وحجية في مواجهة الدّول الأخرى ، بحيث دون هذا الشرط لا توجد أية رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها ، إذ لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها ، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة ذلك الأجنبي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 01/05 ، والإقامة المقصودة هي الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما متمثل في الإقامة الفعلية بالجزائر ، والثاني معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار بها.

واشترط المشرع الجزائري أن تستمر هذه الإقامة عامين كحد أدنى ، في حين أنّه اشترط مدّة 07 سنوات على الأقل لطالب الجنسية في غير حالة الزواج المختلط .إذن فقد خفف المشرع من شدّة شروط الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط وذلك مراعاة لظروف الزوجين وحرصا على الوحدة العائلية[1].

والأصل أن تكون مدّة الإقامة مستمرة ومنتظمة لا يشوبها أي انقطاع ، لكن استقر الفقه على أنّ الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة ، مادامت هذه الغيبة عارضة أو طارئة كالسفر للخارج للعلاج أو الدراسة ، لا يقطع الإقامة طالما اقترن السفر بنية العودة إلى الجزائر والاستقرار بها ، أمّا الاستقرار فيستنبطه القاضي من ظروف طالب الجنسية الجزائرية كتسجيل أبناءه في المدارس الجزائرية أو إقامة مشروع استثماري وغيره.

---

[1] المرجع نفسه،ص.149-150.

إلاّ أنه يشترط أن تكون الإقامة مشروعة ومرخّص بها كي ترتب آثارها بمعنى يجب أن يكون الأجنبي ، قد دخل الجزائر وأقام فيها وفقا للتنظيم الساري المفعول بالنسبة للأجانب على أرض الجزائر [1].

ثانيا:حسن السيرة والسلوك

والهدف من تقرير هذا الشرط هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية لذا يشترط المشرع الجزائري:

من الناحية الأخلاقية : أن يتمتع الأجنبي بحسن السيرة والسلوك وذلك حرصا على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق السيئة كونها تشكل خطورة تهدد أمن وهدوء المجتمع ، فضلا على حسن السمعة والسلوك دلائل تعبر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري ومدى اندماجه فيه.

ويمكن الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم ينص على شرط سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما فعل بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

وكان الأجدر بالمشرع أن يعتمد على الماضي الإجرامي للأجنبي فهو واضح وسهل اكتشافه فيكفي الرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية للأجنبي .بل اكتفى بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة والسلوك مبيّنا أنّه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية وفق للفقرة الخامسة للمادة 09 من الأمر 01/05 ،ولم يتطرق إلى مسألة رد الاعتبار للأجنبي[2].

ثالثا:القدرة على تغطية نفقات المعيشة

اشترط المشرع أن يثبت طالب الجنسية الوطنية الوسائل الكافية للمعيشة ، وتكمن الحكمة من سن هذا الشرط ، في التأكيد من أنّ طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبء على المجتمع الجزائري ويقصد بهذا الشرط أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشروع كاحترافه حرفة أو تجارة أو إقامته مشروعا، أو أن يثبت اكتسابه مبلغا من الأموال يسد حاجته وحاجة من يعولهم دون الاعتماد على الدّولة .

---

[1] قريشي رزيقة، المرجع السابق، ص.40.

[2] جبار صلاح الدّين،المرجع السابق،ص.151.

وهذا الشرط ينطبق أيضا على المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج فعليها أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها ، ولو أنّ نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري، ذلك أنّ من الممكن أن يكون زوجها فقيرا أو متكفلا به وقد نصت على هذين الشرطين الأخيرين الفقرات 3و4و5 من المادة 09 من الأمر 01/05.

رابعا: تقديم الزوج الأجنبي طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط :

قيّد المشرع الجزائري اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج ، إضافة إلى الشروط السابقة بإعلان الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مشمولا بالمستندات والوثائق التي تدّل على استيفاء الشرط القانونية.

وباعتباره تصرفا قانونيا يتطلب بلوغ سن الرشد ولعل سبب عدم ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط يعود إلى بداهة الأمر ، لأن الزوج إن لم يكن بالغا سن الرشد وقت إبرام الزواج ، يرخص له بذلك وبعد مرور الثلاث سنوات اللازمة لتقديم الطلب يكون قد بلغ سن الرشد.

خامسا:صدور مرسوم يقضي بالموافقة على طلب التجنس

وأما الشرط الأخير ، فيتمثل في موافقة الدّولة الجزائرية صراحة على طلب الدخول في جنسيتها بصدور مرسوم يتضمن قبول الطلب ،وهذا يعتبر أمر خاص بسيادة الدّولة. [1]

المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

تنص مختلف التشريعات في العالم ، على أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص الفرد وتتأثر بها أسرته ومنها التشريع الجزائري .

الفرع الأوّل: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

[1] جبار صلاح الدّين،المرجع السابق،ص.151-152.

جاء الأمر 01/05 بأحكام جديدة فيما يخص أثر الزواج على الجنسية بمقتضى المادة 09 مكرر ، ففيما يخص آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجة تبنى المشرع مبدأ احترام إرادة المرأة واستقلال الجنسية في الأسرة ، إذ جعل من الزواج مجرد ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية فمكن الزوجة الأجنبية الاحتفاظ بجنسيتها السابقة ،وخوّل لها إمكانية الدخول في جنسية زوجها إذا أبدت رغبتها في ذلك.

كما منح للأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري ، في المادة 09 مكرر من نفس الأمر ، وهي نفسها الشروط المذكورة سلفا المتعلقة باكتساب الأجنبية جنسية زوجها .

وبصدور المرسوم القاضي بقبول الطلب ، في الجريدة الرسمية ، يصبح الأجنبي أو الأجنبية المتزوج زوجا جزائريا ، مواطنين جزائريين يتمتعان بموجب هذه الصفة :

1. يتمتعان بكل حقوق المواطنة المدنية والسياسية.

2. يمكنهما الدخول أو الخروج من التراب الوطني بكل حرية.

3. يمكنهما ممارسة حقوقهما السياسية ، كالانتخاب والترشح للمناصب السياسية (وإن كانت الترشح للمناصب السياسية أعيد النظر في بعضها) في التعديل الدستوري الصادر مؤخرا [1]بالنسبة لحاملي جنسية ثانية بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية.

4. يمكنهما بناء على طلبهما تغيير اسميهما وألقابهما ، فيتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية ذلك التغيير طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر.

ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية ، وعند الاقتضاء تغيير الاسم واللّقب بناء على أمر النيابة العامة [2].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

الآثار الجماعية هي التي تترتب في ظل مبدأ التبعية العائلية ، وبمقتضاها ، يلحق رب الأسرة تابعوه عند تغييره لجنسيته ،هؤلاء التابعون هم الزوجة والأولاد القصر ، ويختلف كل تشريع في تنظيم هذا

---

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 (ج ر العدد 14) والمتضمن التعديل الدستوري.

[2]جبار صلاح الدّين،المرجع السابق،ص.154.

الأمر ، فهناك من جعل تبعية واكتساب الجنسية بحكم القانون وهناك من ربطها بضرورة تقديم طلب التجنس.

إلا أنّ المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 تدارك هذا الفراغ التشريعي ، إذ راعى مصلحة الطفل من عدّة نواحي إلا أنّه جعل ذلك كأثر من آثار تجنس أحد الوالدين تلقائيا ، حيث نصت المادة 17 من الأمر 01/05 على الآثار الجماعية بقولها:" يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

فلم يعد ذلك يخضع للسلطة التقديرية المختصة ، كما أنه منح الطفل الذي امتد إليه أثر تجنس أبيه أو أمه فرصة التخلي على الجنسية الجزائرية المكتسبة ، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد.

ولعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود ، مادام أنّه في ظل الأمر 01/05 وعملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل جنسية الأولاد ، فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء ، إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري ، تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة ، سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج الجزائر ، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم الجنسية أو مجهول الجنسية ، سواء أكان الزوج أجنبيا أو وطنيا، وحتى لو كان الطفل غير شرعي فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل وعليه فالأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط يكتسبون الجنسية الجزائرية بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء.

لكن قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري فهل يكتسب هؤلاء الأبناء الجنسية الجزائرية ؟

سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة ولم يتطرق لها صراحة ، لكن يمكن استنباط الحكم على النحو التالي ،فإذا كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم ،أما القصر فلا يمتد أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية عن طريق الزواج المختلط ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص ، يخضع للتفسير الضيّق ، فلا يجوز التوسع في تفسير أحكام ولا القياس عليها.

ما نشير ختاما أن الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط قد تثير مسألة مهمة ، وهي تعدد الجنسيات والتي قد تتخذ أشكالا شتى ، فمنها من يكون معاصرا للميلاد :كأن يولد الطفل لأبوين مختلفي الجنسية تمنح كل من دولتيهما جنسيتها على أساس حق الدّم مع اختلاف الطرف الذي سيستمد منه الطفل هذا الحق كأن يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب ، في حين يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها، فيصبح منذ ميلاده مزدوج الجنسية ، وقد يكتسب ذلك الطفل فور ميلاده ثلاث جنسيات أصلية إذا ولد في دولة تمنح جنسيتها على أساس حق الإقليم كأن يولد الطفل من أب جزائري وأم فرنسية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1] جبار صلاح الدّين،المرجع السابق،ص.156.

خـــــــــــاتمـــة

من خلال الدراسة البسيطة استطعنا استخلاص بعض النتائج حول أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في ما يخص زواج الأجانب والتي لم نجد فيها تعارض كبير بينهما إلا في بعض الجزئيات باعتبار التشريع الأسري الجزائري يأخذ أغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن نتائج بحثنا :

- الأجنبيّ في الشريعة الإسلامية إما يكون مستأمنا دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وإما أن يكون معاهدا ، وكأصل عام يعد كل سكان دار الحرب أجانبا عن دار الإسلام .

-الأجنبي في التشريع الجزائري، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية ، وبالتالي نلاحظ الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في تحديد مفهوم الأجنبي من المواطن وذلك وفق روابط مختلفة ، فالمشرع الجزائري يعتمد على الجنسية عكس الشريعة الإسلامية التي تأخذ برابطة الإسلام والذمية للمواطن ، وما غير ذلك فهو أجنبي .

-أعطى كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق للأجنبي ، في ما يخص القانون الجزائري نجد الكثير من النصوص القانونية تحدد مجموعة من الحقوق والواجبات للأجنبي متمثلة في دخولهم وخروجهم ومعاملاتهم وحمايتهم وحتى علاقاتهم مع المواطنين ، كما أنّ الشريعة الإسلامية أحاطت الأجنبي بمجموعة من الحقوق لم تشملها حتى القوانين الوضعية ،من حفظ النفس إلى حرية العقيدة إلى حرية التصرفات المدنية والتجارية بالإضافة إلى الأحوال الشخصية بما فيها الزواج محل دراستنا.

- حدّدت الشريعة الإسلامية أحكام زواج الأجانب مع المسلمين وذلك بالنظر إلى ديانة الأجنبي وجنسه لاعتبارات شرعية حماية للعقيدة الإسلامية وللمسلمين ، لذا فزواج الأجنبي غير المسلم من المسلمة محرم باتفاق لا خلاف عليه وبالنصوص الشرعية التي ذكرناها، مهما كانت ديانته ، أما زواج المسلم بالأجنبية غير المسلمة فهنا ننظر إلى ديانة الأجنبية فإن كانت من أهل الكتاب (نصرانية أو

يهودية) فهو جائز ، بشرط أن تكون هذه الديانة أصلية فيها ولا تكون مرتدة عن الإسلام ، أما زواج المسلم بالأجنبية غير الكتابية فحكمه التحريم بإجماع .

– كما أن الشريعة الإسلامية فرقت بين الزوجين المرتد أحدهما وحرّمت على الزوج المسلم الاقتراب من الزوج المرتد لأنه صار أجنبيا محرما،كما أقرت بنكاح الزوجين الداخلين للإسلام مع الأخذ بعين الاعتبار حرمة أو بطلان الزواج كعدد الزوجات والمحرمات من النساء وإلا يكون الفسخ .

– بالإضافة إلى إقرار جمهور العلماء في الشريعة الإسلامية بصحة عقود زواج الأجانب (غير المسلمين) فيما بينهم ما لم تكن محرمة لبطلانها أو فسادها إذا ترافعوا عند المسلمين.

–نظرا لعدّة عوامل أجاز المشرع الجزائري الزواج المختلط بين الجزائريين والأجانب كحق معترف به دوليا ، ويكون ذلك وفق الوجه الشرعي ووفق الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في التشريع الجزائري .

– نظم المشرع الجزائري إجراءات زواج الأجانب بالجزائريين وفق نصوص مختلفة أبرزها المادة 31 الفقرة 2 من قانون الأسرة ، والمنشور الوزاري رقم 02 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 فيفري 1980 .

– يتوقف زواج الأجنبي المقيم في الجزائر مع جزائري أو مع أجنبي غير مقيم على إجراء شكلي ضروري وهو رخصة الوالي بعد تأكد هذا الأخير من وضعية الزوجين ووثائقهما وأخذ رأي مصالح الأمن ، ولا يمكن تحرير عقد الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية دون رخصة الوالي.

– لا يمكن للمرأة الجزائرية أن تتزوج بأجنبي ما لم تحصل على مصرح إذن بالزواج من والي الولاية ، بالإضافة إلى شهادة إثبات إسلام الزوج الأجنبي أو شهادة اعتناقه الإسلام وأهليته للتعاقد وفق قانون بلده.

– نشير إلا أن المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في مراعاة ديانة الأجنبي عند طلبه للزواج من أحد المواطنين الجزائريين وهو ما ذكره صراحة في المادة 30 من ق.أ.ج بحرمة زواج المسلمة بغير المسلم وإحالته باقي الأحكام التي لم ينص عليها للمادة 222 من نفس القانون.

– كما أن من أسباب لجوء الأجانب للزواج من الجزائريين هو الحصول على الجنسية الجزائرية ، والتي هي في نفس الوقت أثر من آثار الزواج المختلط وذلك وفقا لقواعد اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج خاصة الأمر 05-01 المعدل للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

في أخير يمكن القول أنّ المشرع الجزائري لم يحط موضوع زواج الأجانب بالحماية القانونية الكافية، نظرا لحساسيته وآثاره التي قد تكون سلبية على المجتمع الجزائري من خلال الزواج المختلط الذي أكدّت التقارير فشله ، فلم نجد سوى تعليمة قديمة صادر عن وزارة الداخلية منذ 1980 ومادة وحيدة في قانون الأسرة تحيل الموضوع على الأحكام التنظيمية ، لذا يجب على المشرع تدارك الأمر وتقنين عقد زواج الأجانب ضمن قانون الأسرة لتحصين الأسرة والمجتمع الجزائري .

تــم بحمد الله وتوفيقه.

مـــــــلاحـــــــــق

الملحق (01)

MINISTERE DE L'INTERIEUR

N° 2 /DGRAGS/DRC/SDRG.

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ALGER, Le 11/02/1980

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

à

MESSIEURS LES WALIS

OBJET : - Célébration de mariage des étrangers en Algérie.-
- Autorisation administrative préalable.-

P . J : - Deux modèle d'imprimés.-

Conformément à la pratique Algérienne la célébration de mariage des étrangers par tout officier d'état-civil est subordonnée à la présentation d'une autorisation administrative délivrée par le Wali compétent.

En effet, en plus des conditions de fond et de forme qui doivent être respectées par chaque officier d'Etat-Civil conformément aux dispositions du Code Civil Algérien et aux régles relatives à l'Etat-Civil, celui-ci ne peut célébrer le mariage qu'après autorisation écrite du Wali.

La préoccupation essentielle en la matière est d'éviter que les étrangers dont le maintien sur notre territoire n'est pas souhaitable, ne parviennent en contractant mariage à se fixer sur notre sol et à y acquerir des attaches qui ne permettraient que difficilement par la suite de leur refuser le séjour.

La présente note a pour objet de fixer les régles d'attribution de cette autorisation dans les différents cas possibles en tenant compte de la condition juridique des étrangers sur notre territoire notamment en matière de séjour et de circulation.

.../...

A/ - MARIAGE DE DEUX ETRANGERS RESIDENTS TITULAIRES DE LA CARTE DE SEJOUR.-

L'autorisation est délivrée sans aucune formalité particulière autre que la présentation de la demande signée par les intéressés. Les numéros, dates et autorités ayant délivré les deux cartes de séjour devront être portés sur la demande.
Cette autorisation est remise contre présentation des dites cartes au préposé de la Wilaya.

B/ - UN ETRANGER RESIDENT ET UN ETRANGER NON RESIDENT.-

L'orsque l'un des ressortissants étrangern'est pas titulaire de la carte de séjour l'autorisation ne pourra être délivrée qu'après avis préalable des services de sécurité. Cet avis préalable est demandé par le Wali. LLorsque cet avis est défavorable, il devra être motivé.

C/ - LE FUTUR CONJOINT DE L'ALGERIEN EST UN ETRANGER.-

Lorsque le futur conjoint d'un national est étranger l'autorisation préalable à la célébration du mariage ne pourra être accordé qu'après avis conforme des services de sécurité (D.G.S.N.) S/Couvert du Responsable de Sûreté de Wilaya).

Le mariage d'une Algérienne et d'un étranger non musulman étant strictement interdit en l'état actuel de notre réglementation aucune autorisation ne saurait être délivrée dans ce cadre. En cas de contestation l'avis du Ministère Chargé des Affaires Religieuses et du Ministère de la Justice devra être sollicité par vos soins.

Dans les cas (B) & (C) ci-dessus l'enquête de police devra déterminer l'aptitude des postulants quant à leur installation éventuelle sur notre territoire eu égard à la réglementation en vigueur et des attaches qu'ils auront à lier ultérieurement par le mariage. Il sera tenu compte également des impératifs de notre ordre public et du crédit social de nos populations. Cet avis sera exprimé avec diligence dans un délai d'une semaine pour les résidents étrangers titulaires de leur carte de séjour et dans un délai maximum de trois (3) semaines pour les autres catégories d'étrangers.

.../...

Il reste bien entendu qu'en cas de péril imminent de mort de l'un des futures époux, le Wali peut à la demande de l'Officier de l'Etat-Civil, accorder, dans tous les cas, l'autorisation sans enquête préalable.

Il est à signaler que ces dispositions ne s'appliquent pas au mariage contracté par deux nationaux.

Il reste bien entendu que toute demande introduite dans ce cadre devra être étudiée sans délai.

Compte tenu de l'objectif visé et de l'importance de cette affaire, je vous prie de bien vouloir veiller à la stricte application de cette note dont vous voudrez bien m'accuser réception.

Par ailleurs, le nombre éventuel des autorisations délivré par vos soins devra être porté à ma connaissance sur les rapports trimestriels relatifs à la condition des étrangers et établis conformément à la circulaire n°1381/16/76/DGRAGS/DRC/ du 21 Mars 1977.

P/LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
LE SECRETAIRE GENERAL

OULD KABLIA

Copie à :

Monsieur Le Ministre de la Justice

Monsieur Le Ministre des Affaires Religieuses

" Pour Information "

الملحق (02)

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطية الشعبيـــــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف سعيدة في :
لولاية سعيدة

استمارة معلومات خاصة بطلـــــــب شهادة إثبـــــــات الإســـــــــــلام

المادة 3-3من القرار رقم 580 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014.

الاسم واللقب: .....

بنت : .....و.....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

الجنسية: .....

العنوان: .....

المهنة : .....

مراجع بطاقة الهوية (تاريخ والرقم) : ..... عن .....

****

معلومات خاصة بالزوج:

اسم ولقب الزوج: .....

ابن: .....و.....

الجنسية: ..... الديانة: .....

أنا الموقع أسفله أصرح بصحة المعلومات المذكورة أعلاه ، وأتحمل المسؤولية الكاملة إذا تبين خلاف ذلك

(الغش، التزوير ...).

المصادقة: **إمضاء المعني**

الملحــق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف

رقم : 403 / م

26 ماي 2011

محضـــــر جلســـــة اعتنـــــاق الإســـــلام

نحن السيد : [redacted] إمام مسجد : [redacted]

بلدية : الخروب دائرة : الخروب ولاية : قسنطينة

وبعضوية كل من السادة :

1- السيد / [redacted] رقم بطاقة الهوية : 003251/35

الصادرة بتاريخ : 2006/07/12 دائرة : حامة بوزيان الإمضاء :

2- السيد / [redacted] رقم بطاقة الهوية : 256062766

الصادرة بتاريخ : 2005/11/13 دائرة : الخروب الإمضاء :

أنه حضر (ت) لدينا بتاريخ : 2011/05/11 السيد (ة) : Bertin Cordon

المولود (ة) في : 1973/02/21 الجنسية : فرنسية الديانة الأصلية : كاثوليكية

المهنة : مهندس إعلام آلي العنوان : لوزان / سويسرا رقم جواز السفر : 003275477

وبعد طرحنا لعدة أسئلة عليه (ها) حول الدوافع التي جعلته(ها) (ت)يرغب في اعتناق الإسلام ، و تحرينا لنواياه (ها) و مقصوده (ها) في ذلك .

تأكد لنا أن المعني (ة) له (لها) دوافع حسنة جعلته(ها) (ت)يقبل على الإسلام عن إرادة واقتناع و بعد التأمل العميق ، نطق (ت) بالشهادتين أمام اللجنة المذكورة أعلاه ، و لله الحمد و المنة .

بعدها اختار (ت) اسما جديدا له (لها) هو : عائشة مريم

والله وراء القصد و هو يهدي السبيل

الإمضاء و البصمة اليسرى للمعني (ة)	إمضاء إمام المسجد	تصديق مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قسنطينة
		عن المدير و بتفويض منه مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة

مسجد الشيخ عبد الحميد بن باديس الخروب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

طلب شهادة اعتناق الإسلام

استمارة معلومات

الاسم:..... واللقب:.....

تاريخ ومكان الازدياد:.....

ابن (بنت): .....و .....

الحالة العائلية: .....

الجنسية الأصلية: ..... الجنسية الحالية: .....

الديانة الأصلية: ..... الديانة الحالية: .....

المهنة: ..... الدرجة: .....

مكان العمل: ..... رقم الهاتف: .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

تاريخ ومكان الزواج: .....

.... الإجراءات:

.....

رقم الهاتف:..... ومكان العمل:.....

تاريخ الدخول إلى الجزائر: ..... بأي صفة: .....

رقم جواز السفر: ..... الصادر بـــ : .....

من طرف: ..... بتاريخ: .....

اسم ولقب الزوج: .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

ابن (بنت): .....و .....

الجنسية الأصلية: ..... الجنسية الحالية: .....

الديانة الأصلية: ..... الديانة الحالية: .....

المهنة: ..... الدرجة: .....

العنوان الدائم: .....

العنوان الحالي: .....

عدد الأطفال وأسماؤهم:

1) ..... 5) .....

2) ..... 6) .....

3) ..... 7) .....

4) ..... 8) .....

العنوان: .....

قـــائمـــــة المصـــادر

1- القرآن الكريـم وتفسيره

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،الطبعة الأولى ، مؤسسـة دار العلوم، قطر، 1981.
- أبو الفداء ابن كثير، تفسير بن كثير ،الطبعة الثانية ،دار الأندلس للطباعة والنشـر والتوزيع، 1980.
- محمـد بـن أحمـد القـرطبي، الجـامع لأحكـام القرآن،الطبعـة الأولى،دار الكتـب العلميـة ، بيروت،1988.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري،الطبعــة الأولى، ج2، دار الكتب العلميـة ،بيروت، لبنان ،1992.

2- الحديث الشريف.

- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم،ج2،دار طيبة ،السعوديـة ، 1427 2006.

3- القواميـس

- ابـن المنظور الإفريقـي المصـري ، لسـان العـرب، المجلـد (أ.ب) ، دار صـادر، بيروت ، بـدون سنـة.

3- الكتب

- ابن القيم الجوزية،أحكـام أهل الذمة ،الطبعـة الأولى ، دار الكتـب العلميـة ،بيروت، لبنان، 1995.
- أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق، بدون سنة.
- أبو محمد الحسين البغوي ، التهذيب في فقه الإمـام الشافعي،دار الكتـب العلمية ، بيروت ، لبنـان،516 هـ.
- أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،1990.
- بدران أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية ،بيروت، 1994.
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999.
- خالد عبد القادر،فقه الأقليات المسلمة،الطبعة الأولى،دار الإيمان،طرابلس، لبنان،1998.
- زيدان عبد الكريم، أحكـام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،مؤسسة الرسـالة ،بيروت ،1982.
- سعد عبد العزيز ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،دار هومة ،الجزائر،1996.
- شمس الدين الوكيل ،دروس في القانون الدّولي الخـاص،الإسكندرية ،1963.
- عبد الرحمان محمد بن القاسم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط ، المغرب، بدون تاريخ.
- عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي،الاختيار لتعليل المختار ، حقّقه عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،2005
- عزّ الدين عبد الله ، القانون الـدولي الخاص،الجزء الأوّل (في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق-مركز الأجانب)،ط.1،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1977.
- علي علي سليمان ،نظرات قانونية مختلفة ،د .م. ج ،الجزائر ،1994.

- فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا، 1965.
- موريس صادق،الأحوال الشخصية لغير المسلمين،مكتبة الدنيا للتوزيع والمعارض،القاهرة ،1998.
- موفق الدين بن قدامة،المغني، ج.9،دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1972.
- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي،(دراسة مقارنة)، ط.3،دار الفكر،دمشق ، 1998.
- يوسف دلاندة ،دليل المتقاضي في شؤون الأسرة (الزواج والطلاق) ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر،2008.

4- الرسائل الجامعية

- أميرة مازن عبد الله أبو رعد،أثر اختلاف الدّين على أحكام الزواج في الفقه الإسلامي،أطروحة لنيل درجة ماجستير في الفقه والتشريع،كلية الدراسات العليا ،جامعة نابلس، فلسطين،2007.
- بولعواد زبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفهما في القانون والشريعة الإسلامية ، مذكرة تخرج، إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية ، الدفعة 12 ،2001-2004.
- عون عمار،دراسة مقارنة بين الزواج المختلط جزائري عربي والزواج المختلط جزائري أجنبي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران، الجزائر،2013.2014.
- قريشي رزيقة ، أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس ،2009-2010.
- لحمر أحمد،النظام القانوني للأجانب في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير ،قانون خاص ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2002-2003.
- محمد مصباح النمورة،أحكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والأحوال الشخصية والعقوبات، أطروحة لنيل درجة ماجستير في القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا ،جامعة الخليل، فلسطين،2011

- ميرة وليد،أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مـذكرة لنيـل درجـة ماجسـتير في العلـوم الإسلامية،شـريعة وقـانون ،جـامعة باتنة،2004-2005.

5- المقالات والمجلات

- جبار صلاح الدّين ،اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في قانون الأسرة الجزائري،مجلة المفكر ،العدد 11 ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2014.
- عبد العزيز مخدوم،80 سعوديا يتزوجون من جزائريات،صحيفة اليوم السعودية، الدمام، بتاريخ (2013.02.25).
- غازي حسين ، العنصرية في القوانين الإسرائيلية،مجلة مستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، ع. 222 ، أوت 1997.
- مجمع الفقه الإسلامي،قرار رقم 23 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مكة المكرمة ، السعودية ،2002.

6- النصوص القانونية

أ/ القوانين

- القانون رقم : 08-11 المؤرخ في :25 يونيو سنة 2008 والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،ج ر العدد36 ، لسنة 2008 .
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 (ج ر العدد 14) والمتضمن التعديل الدستوري.

ب/ الأوامر

- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر 15ص.15) والمتضمن قانون الجنسية الجزائري.

- الأمر 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 والمتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية.

- منشور رقم 02 ،الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،المؤرخ في 11 فيفري 1980 يتعلق بإبرام عقد زواج الأجانب والترخيص الإداري القبلي من طرف الولاة.

- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون لقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

ج/التشريعات الأجنبية

- Ordonnance n°45-2658 du 2 novembre 1945 relative a l'entrée et au séjour des étrangers en France et portant création de l'office national d'immigration.

7- المقابلات الشخصية

- عواج لعرج ، رئيس مصلحة الحالة المدنية ، مقابلة شخصية ، بلدية سعيدة ، يوم 2016/03/09.

8- المواقع الإلكترونية

- http://www.djazairess.com/essalam/8518

ريم.د(لقب غير كامل)، الزواج من الأجانب،نقلا عن الجريدة الالكترونية السلام اليوم ،جزايرس موقع إخباري، الجزائر ،2012/02/25 .

-http://www.al-fadjr.com/ar/realite/237963.htm

جريدة الفجر الجزائرية، بتاريخ (2009.04.24).

http://www.interieur.gov.dz/dynamics/frmitem.aspx?html=39&s=2&lng=ar

موقع وزارة الداخلية، إجراءات تسليم الأجانب بعض الرخص الإدارية والاتفاقيات القنصلية

الفهـــــــــرس

	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل التمهيدي:مفهوم الأجنبي وتحديد مركزه.....	05
المبحث الأوّل : مفهوم الأجنبي.....	06
المطلب الأوّل : مفهوم الأجنبي في الشريعة الإسلامية.....	06
الفرع الأوّل: المفهوم اللغوي.....	06
الفرع الثاني:المفهوم الاصطلاحي.....	07
المطلب الثاني : مفهوم الأجنبي قانونا.....	09
الفرع الأوّل: بعض التعاريف الفقهية.....	09
الفرع الثاني: تعريف المشرّع الجزائري للأجنبي.....	10
المبحث الثاني: تحديد مركز الأجانب.....	12
المطلب الأوّل : مركز الأجنبي في التشريعات القديمة.....	12
المطلب الثاني: مركز الأجنبي في الشريعة الإسلامية.....	14
الفصل الأوّل: زواج الأجانب في الفقه الإسلامي.....	19
المبحث الأول : الزواج المختلط في الفقـه الإسلامي.....	20
المطلب الأوّل: حكم زواج المسلم من الأجنبية (غير المسلمة).....	20
الفرع الأوّل: زواج المسلم من الأجنبيّة الكتابية.....	20
الفرع الثاني: زواج المسلم من الأجنبيّة غير الكتابية	29
المطلب الثاني: حكم زواج المسلمة من الأجنبيّ (غير المسلم).....	32
الفرع الأوّل :دليل حرمة زواج المسلمة من الأجنبيّ (غير المسلم).....	33
الفرع الثاني :الحكمة من تحريم زواج المسلمة بالأجنبي (غير المسلم).....	35
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بزواج الأجانب في الفقه الإسلامي.....	37
المطلب الأوّل :أحكام دخول الزوجين الأجنبيين أو أحدهما للإسلام.....	37
	37

الفرع الأوّل :أحكام دخول كِلا الزوجين الأجنبيين إلى الإسلام.....	38
الفرع الثاني : أحكام دخول أحد الزوجين الأجنبيين إلى الإسلام.....	42
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالأجانب في زواجهم في دار الإسلام.....	42
الفرع الأوّل :آراء الفقهاء في أنكحة الأجانب (غير المسلمين)	44
الفرع الثاني :حكم أنكحة الأجانب (غير المسلمين) المحرمة لبطلانها أو فسادها عند المسلمين.....	
الفصل الثاني : زواج الأجانب في الجزائر.....	46
المبحث الأول :أحكام زواج الأجانب في الجزائر.....	47
المطلب الأوّل : الزواج المختلط (أجنبي – جزائري).....	47
الفرع الأوّل :صور الزواج المختلط	47
الفرع الثاني:أسباب الزواج المختلط في الجزائر	49
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على الزواج المختلط.....	50
الفرع الرابع:تقييم الزواج المختلط.....	52
المطلب الثاني : حق الأجانب في الزواج في الجزائر.....	54
المطلب الثالث : الأحكام الخاصة لزواج الأجانب في التشريع الجزائري.....	54
الفرع الأول: حالة زواج الأجانب المقيمين في الجزائر.....	55
الفرع الثاني: حالة زواج أجنبي مقيم في الجزائر والآخر غير مقيم أو زواج جزائري وأجنبي.....	55
الفرع الثالث: حالة زواج المرأة الجزائرية بأجنبي.....	56
الفرع الرابع : الوثائق المطلوبة في عقد الزواج المختلط.....	57
المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري من أحكام الشريعة في زواج الأجانب.....	58
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائري المسلم بالأجنبية	58
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية المسلمة بالأجنبي.....	58
المبحث الثاني : علاقة الجنسية بزواج الأجانب في القانون الجزائري.....	58

المطلب الأوّل : اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجه الجزائري.....	**60**
الفرع الأوّل الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية.....	**60**
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطالب الجنسية.....	**60**
المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط.....	**62**
الفرع الأوّل: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط.....	**65**
الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط.....	**65**
الخاتمة.....	**66**
الملحق (1).....	**68**
الملحق (2).....	**71**
الملحق(3).....	**74**
قائمة المصادر.....	**75**
الفهرس.....	**77**
	82

الملخص:

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لزواج الأجانب،إذ أن زواج الأجانب في الشريعة الإسلامية يرتبط بديانة الأجنبي وجنسه فلا يتزوج الأجنبي غير المسلم بالمسلمة مطلقا ، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج بالأجنبية غير المسلمة باستثناء الكتابية ، كما أنه إذا دخل أحد الزوجين للإسلام يفرق بينه وبين زوجه الأجنبي ،أما في التشريع الجزائري يعتبر الأجنبي من لا يملك الجنسية الجزائرية أو عديم الجنسية وزواجه يرتبط وفق القانون لإجراءات منها رخصة والي الولاية وإثبات الديانة الإسلامية في حالة الزواج بالجزائرية ولا يمكن لضابط الحالة المدنية عقد الزواج إلى بالرخصة الممنوحة من الوالي ، هذا ويأخذ المشرع الجزائري بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص ديانة الزوج الأجنبي ، وأخيرا نشير إلى أن الجنسية هي أثر من آثار الزواج المختلط وسبب من أسبابه.

الكلمات المفتاحية :

زواج ، الأجانب ، الشريعة الإسلامية ، القانون الجزائري ، الزواج المختلط ، رخصة الوالي ، الجنسية ، الإسلام ، دار الإسلام، الجزائر،الأجنبي، المسلم ، الكتابية ،ديانة...

Résumé:

Comparison entre le droit islamique et la legislation algérien le mariage des étrangers, le mariage des étrangers en droit islamique est liée à la religion étrangère, le sexe. Non liés à des étrangers non-musulmans avec une musulman, ne sont pas permis à un musulman d'être associé et exotique non-musulman, sauf cléricale, et que si le revenu d'un couple de l'Islam différencie entre lui et son épouse étrangère , tandis que dans la législation algérienne est un étranger qui n'a pas la nationalité algérienne ou apatride, et son mariage est associé selon les procédures de droit, y compris la licence et à l'état et à établir la religion islamique dans le cas du mariage avec algérienne et ne peut pas être un officier de l'état civil du contrat de mariage d'une licence accordée par le gouverneur, et cela prend les règles de législateur algérien avec femme algérienne à l'égard de la religion islamique, le conjoint étranger, et enfin nous soulignons que la nationalité est une relique des mariages mixtes et l'une des raisons.

Mots-clés

Islamique**,** legislation algérien**,** le marriage**,** étrangers**,** étranger, cléricale, musulman**,** religion, nationalité, mariages mixtes**…**

Summary:

Comparison between Islamic law and the legislation Algerian marriage foreigners study, the marriage foreigners in Islamic law is linked to foreign religion, sex is not the foreign associated non-Muslim with muslimh at all, is not permissible for a Muslim to be associated and exotic non-Muslim except clerical, and that if a couple's income of Islam differentiates between him and Wife foreign , while in the Algerian legislation is a foreigner who does not have Algerian nationality or stateless, and his marriage is associated according to the law procedures, including license and to the state and establish Islamic religion in the case of marriage With Algerian woman and can not be an officer of civil status of marriage contract to a license granted by the governor, and this takes the Algerian legislature rules of Islamic law with regard to the Islamic religion, the foreign spouse, and finally we point out that Nationality is a relic of mixed marriages and the cause of causes.

Keywords:

Islamic**,** the marriage**,** Muslim**,** foreigners**,** mixed marriages, legislation Algerian, religion**,** Nationality**,** foreign**…**